جـامعة زيان عـاشور - الجلفـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حوافز الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطلبة :

- جلايلية عبد الحكيم
زريق محمد
- العكة صالح

إشراف الأستاذ :

د. بن

السنة الجامعية : 2022/2021

{ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم }

صدق الله العظيم

سورة البقرة-32-

شكر وعرفان

بسم الله نبتدئ واليه ننتهي وعليه نعول فيما نرتجي،ونستهل بالحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ولا لعطائه مانع ولا كصنعه صنع صانع وهو الجواد الواسع، والسلام على من خصه بالنبوة سيد الأنام أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار.

بداية احمد الله كثيرا واشكر فضله الذي من علينا بانجاز هذا العمل المتواضع ويسر لنا طريقه من حول مني ولا قوة .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فعظيم الشكر والامتنان والتقدير والاحترام للأستاذ د. بن زريق محمد الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث من بدايته الى نهايته،ليس لقبوله الإشراف على هذه الدراسة فحسب، وإنما لسعة صدره وكان لنا مرشدا وموجها وناقدا ، جزاك الله عنا كل خير.

كما يشرفنا ان نتقدم بفائق الشكر والتقدير الى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها وإبداء ملاحظاتهم السديدة ،حفظهم الله ورعاهم.

ومن دواعي الاحترام والاعتزاز والامتنان إلى الأساتذة الذين كان لهم البصمة الواضحة في خط مسيرتنا وأخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجلفة

ختاما نقدم شكرنا وتقديرنا إلى كل من مدى يد العون والمساعدة في معلومة أو نصيحة داعيين من الله العلي القدير أن يوافق الجميع في طريق العلم والمعرفة .

إهداء

الى منارة العلم نبينا المصطفى الى من علم المتعلمين الى سيد الخلق الى رسولنا الكريم
محمد صلى الله عليه وسلم
بدأت بأكثر من يد وقاسيت أكثر من هم، وعانيت الكثير من الصعوبات، وها انا اليوم
والحمد لله اطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل .
إلى ينبوع العطاء التي علمتني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة التي حاكت سعادتي بخيوط
منسوجة من قلبها ...أمي الحبيبة أطال لله في عمرها و مدها بالصحة و العافية.
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي لطريق
النجاح...أبي الحبيب رحمة الله عليه و أسكنه فسيح جناته.
إلى إخوتي الذين وقفوا بجانبي و على رأسهم أخي و قرة عيني الدكتور جلايلية حسام الدين
الى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي .

جلايلية عبد الحكيم.

إهداء

الى منارة العلم نبينا المصطفى الى من علم المتعلمين الى سيد الخلق الى رسولنا الكريم
محمد صلى الله عليه وسلم
بدأت بأكثر من يد وقاسيت أكثر من هم، وعانيت الكثير من الصعوبات، وها انا اليوم
والحمد لله اطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل .
إلى ينبوع العطاء التي علمتني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة التي حاكت سعادتي بخيوط
منسوجة من قلبها ...أمي الحبيبةرحمها لله و أسكنها فسيح جناته.
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي لطريق
النجاح...أبي الحبيب حفظه لله و أطال في عمره.
الى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

العكة صالح.

مقدمـــة عامـــة

مقدمة عامة:

تسعى الدول النامية والمتقدمة جاهدة للاستفادة من الاستثمار الأجنبي لما لهذا الأخير من دور فعال وأساسي في عملية التنمية للدول المضيفة له، من خلال إسهامه أيضا في تنمية بنيتها التحتية وتطوير منشأتها وبناءها، وهذا بناءا على قيام الدولة بإبرام عقود واتفاقيات استثمار بينها وبين المستثمر الأجنبي.

ازدادت أهمية عقود الاستثمار التي تبرمها الدول النامية، فأصبحت ترى فيها أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجي بمساهمتها الفعالة ودورها الأساسي على المدى المتوسط والطويل على تحقيق التنمية المرغوب تحقيقه، والقابلة للاستمرار من خلال رفع معدلات النمو الناتج وخلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا الحديثة وتوريث نظام التسيير المتقدمة وترقية أداء العنصر البشري وتشجيع النشاط التصديري بالإضافة إلى دعم القدرات التنافسية، كما أنها الركيزة التي تتم بواسطتها بناء الهياكل الاقتصادية التابعة للدولة وتنظيم بيئتها الأساسية وإدارة مرافقها العامة، ونتيجة لذلك تسعى هذه الدول النامية إلى إبرام اتفاقيات وعقود الاستثمار مع المستثمرين الأجانب.

والجزائر كغيرها من الدول النامية اعتمدت بعد استقلالها النظام الاشتراكي كخيار سياسيواقتصادي بغية تشييد اقتصاد وطني متكامل ومستقل تحت تسيير مركزي يعمل على تحقيق الاستقرارالاقتصادي والتنمية الشاملة، إلا أن هذا الاقتصاد شهد عدة أزمات حالت دون تحقيق المخطط لهوبرزت عيوبهذا الاقتصاد بصفة جلية عن الصدمة البترولية التي شهدها العالم سنة 1986م والتي انهارت فيها أسعار البترول في الأسواق العلمية، وباعتبار هذه الأخيرة المصدر الأساسي وإن لم نقل الكلي للدخلالوطني حدثت تقلبات واختلالات عطلت المسار الكلي للاقتصاد الوطني لعدم وجود تنوع أو تعدد في مصادرالدخل الوطني، ويرجع ذلك كله إلى السياسة المتبعة التي كانت الدولة تحتكر فيهاجميع قطاعات النشاط الاقتصادي وسدت الطريق تمام كل الخواص المحليين والأجانب.

بعد مرور الزمن وجدت الجزائر نفسها كباقي دول العالم الثالث أمام واقع لا مفر منه يوجب عليها إعادة حساباتها فيما يخص إدارتها للحياة الاقتصادية، وبعد أخذ ورد اتخذت القراربتغييرنهجهاالاشتراكي إلى نهج رأسمالي لا يزال إلى يومنا هذا في طور الإعداد.

فالمتابع للتحول في السياسية الاقتصادية الجزائرية يدرك مدى اجتهاد الدولة في إدخال إصلاحات اقتصادية جذرية على هياكل الاقتصاد الجزائري لتهيئة الجو أمام كل من يرغب في ممارسة أي نشاط اقتصادي سواء كانوا محليين أو أجانب بغية جلب عدد أكبر من الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها باعتبارها القاطرة التي تدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع **حوافز الاستثمار في القانون الجزائري**، كون هذا النوع من الدراسات من الاستثمارات يلعب دورا فعالا في جذب رأس المال الأجنبي، بالإضافة إلى الوقوف على واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر من الناحية القانونية، والتعريف بمختلف الحوافز والضمانات التي نظمتها قوانين الاستثمار المتعاقبة خاصة في قوانين الاستثمار في السنوات الأخيرة كقانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراستنا هو المساهمة في النقاشات التي تدور في الوقت الحالي في الدول النامية، حول ضرورة تفعيل دور المناقشة وجلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فإن الدول النامية تسعى جاهدة للوصول إلى التنمية مع إدراكنا أن هذه الأخيرة تكون بفضل رؤوس الأموال المتمثلة في الاستثمارات الأجنبية، إلى جانب وجوب الاهتمام بإيجاد آليات قصد ترقية مناخ الاستثمار، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مختلف الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار ومدى فعاليتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

الإشكالية المطروحة:

يعتبر موضوع **حوافز الاستثمار في القانون الجزائري** من المواضيع الهامة التي نالت حيز الاهتمام سواء من طرف الدولة الجزائرية أو المستثمر الأجنبي، وعليه نطرح الإشكال التالي:

ما هي الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتحفيز الاستثمار في الجزائر؟

المنهج المتبع:

للإلمام بالموضوع وجب استخدام مناهج تفي بأغراض الموضوع، حيث اعتمدنا بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي الملائم لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، وكذا المنهج التاريخي لتتبع تطور مراحل الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلات أخرى سنقسم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول الذي سنستخدم فيه الإطار النظري لمفهوم الاستثمار، سنتطرق في المبحث الأول للإطار النظري

للاستثماروفي المبحث الثاني سنتحدث عنمكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى غاية 1993م وما بعدها،في حين سنتطرق في الفصل الثاني إلى أحكام ممارسة الاستثمار في الجزائر من خلال التطرق إلى سير الاستثمار الأجنبي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنبين ضمانات وحماية الاستثمار الأجنبي.

الفصل الأول:

ماهية الاستثمار الأجنبي

الفصل الاول ماهية الاستثمار الاجنبي

لا شك أن الاستثمار بات في عصرنا الحالي يشكل جزء من العملية الاقتصادية في البلدان النامية، إذ يعتبر حجر الزاوية ضمن عملية التنمية لما له من آثار وانعكاسات اقتصادية واجتماعية ولما تحدثه أيضا من علاقات متبادلة على المستويين الداخلي والخارجي.

لقد أخذت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على عاتقها النهوض بالقطاع الصناعي باعتباره محرك عجلة التنمية وهذا بالتوازي مع طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك في الجزائر، فقد حرص المشرع الجزائري من خلال إصداره العديد من القوانين الخاصة بالاستثمار، التي تحمل جملة من المزايا والمميزات لجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

لقد تبنت الجزائر سياسات متعددة وتقديم ضمانات مختلفة من أجل تسهيل جلب رؤوس الأموال عن طريق الاستثمارات الأجنبية الهدف منها هو تشجيع المبادرات الاستثمارية الخاصة في سبيل تنمية الاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في دراستنا إلى ماهية الاستثمار الأجنبي ككل من خلال التطرق إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي في المبحث الأول، ثم سنتناول بنوع من التفصيل أهم المراحل التي مر بها الاستثمار في الجزائر بإبراز مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى غاية 1993م وما بعدها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

مما لاشك فيه فإن الاستثمار يشكل العمود الفقري لنمو جميع الاقتصاديات في العالم خاصة في الدول النامية، وقد حاولت الجزائر تطوير وتنظيمالاستثمار من خلال إصدار العديد من الأطر التشريعية، وسنحاول من خلال هذا المبحث دارسة تطور قوانين الاستثمار عبر مختلف المراحل التي مر بها الاقتصادالجزائري.

وعليه سنبين من خلال المطلب الأول التعريف بالاستثمار الأجنبي، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى جنسية الاستثمار في حين نتطرق في المطلب الثالث إلى عوامل جلب الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: التعريف بالاستثمار الأجنبي

إن التعاريف التي أعطيت للاستثمار الأجنبي لا تلق اتفاقا سواء بين الدول أو بين المنظمات الاقتصادية الدولية أو حتى بين الاقتصاديين، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى تعريف الاستثمار من الجانب الاقتصادي ومن الجانب القانوني، وذلك من خلال العناصر الآتية ذكرها:

الفرع الأول: المقصود الاقتصادي والقانوني للاستثمار الأجنبي

إن تعدد الآراء واختلاف المضامين المعطاة لعقود الاستثمار، والخلط بينهاوبين العقود الدولية الأخرى والاهتمام البالغ لفقهاء القانون والاقتصاد لهذه العقود حال دون التوصل لتعريف قانوني لها، حيث أن معظم التعريفات اقتصادية أكثر من كونها قانونية، ويعود السبب في هذا لأن القانون يتولى حماية وتنظيم العلاقات الاقتصادية، ويوفر لها الاستقرار والأمان ويعمل على تطويرها، وعليه فقد أرجع الفقهاء مشكلة تعريف عقود الاستثمار إلى التشابك في الجوانب الاقتصادية والسياسية والقانونية التي تفرض نفسها عند وضع هذا التعريف.

فالاستثمار من حيث المفهوم اللغوي هو من الفعل حال المصدر استثمر ويستثمر وهو يشتق من تحول ثمر الرجل فيقال أثمر الرجل في المال أي نماه وزوده، ويقال أيضا ثمر المال أي كثر، فهو في اللغة يطلق على طلب الثمر والاستثمار في المال والعمل على نتاجه ونماؤه.

أولا:المقصود الاقتصادي

يعتبر لفظ الاستثمار من المصطلحات الوليدة حديثا في علم الاقتصاد المعاصر، ويعتبر الاستثمار معيارا للأداء الاقتصادي وجزء مهما من الناتج القومي. ويمكن في هذا السياق أن نقول بأن الاستثمار هو إضافات صافية خلال فترة زمنية معنية إلى[1]:

-سلع الاستثمار الدائمة كالمكائن والآلات والمعدات إلى سلع الإنتاج الرأسمالية.

[1]-سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، د. س، ص 02.

-الإنشاءات السكنية وأبنية المشاريع.

- المخزون السلعي.

فيعرف الاستثمار على أنه: عملية شراء أو إنتاج مواد وتجهيزات وسلع بسيطة...، فالملاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات ومستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه.

ويعرف كذلك على أنه: عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر[1].

كما ويعرف بأنه قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة[2].

وقد عرفه **ريموند برنارد** بأنه وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك عن طريق مساهمة رأس مال الشركة في شركة أخرى عن طريق إنشاء فرع لها في البلد المضيف أي خارج البلد الأصلي للشركة الأم، أو قيام بمؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد آخر[3].

وعرفت المنظمة العالمية للتجارة (OMC) الاستثمار الأجنبي على أنه: ذلك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (البلد الأصلي) باستخدام أصوله في بلدان أخرى تكون هي البلد المضيف لهذه الاستثمارات وذلك قصد تسييرها[4].

فمن خلال التعريفات الاقتصادية السابقة الذكر؛ نلاحظ أنها لم تعرف الاستثمار الأجنبي وفق نطاق محدد ومعين، إذ أنها تجمع على تعريفه بنطاقه الواسع بمعنى أن الاستثمار كما يرى البعض هو: توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء أرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية[5].

[1]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1999م، ص 02.

[2]- رشا موسى محمد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة أهل البيت، العدد 11، ص 180.

[3]- سي عفيف البشير، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر-دراسة حسب نموذج الجاذبية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران02، الجزائر، 2016/2015م، ص 24.

[4]-سي عفيف البشير، المرجع السابق، ص 25.

[5]-صفوت أحمد عبد العظيم، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 20.

ثانيا-المقصود القانوني

أما المفهوم القانوني للاستثمار، فإن التعريفات تكاد تنعدم حوله والسبب يعود إلى أن موضوع الاستثمار يدخل عادة في إطار الدراسات الاقتصادية والقانونية معا، وبما أن هذا الفرع من القانون هو فرع جديد، فإن جل التعريفات نسبت إلى الفرع الاقتصادي، وفي غياب اجتهاد فقهي لتعريف موضوع الاستثمار، فقد انصب اهتمام رجال القانون على جانبه الشكلي فحسب.

عرفت جمعية القانون الدولي الاستثمار بأنه: حركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد دون تنظيم مباشر.

كما ويعرفه معهد القانون الدولي بأنه توريد الأموال أو ربما الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي ويمكن أن يكون الاستثمار من أموال معنوية[1].

ويعرف الاستثمار على أنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة[2].

أما في القانون الجزائري، لم يضع المشرع الجزائري نص واضح وصريح يعرف فيه عقد الاستثمار، فوفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23م، والتي عرفت الاستثمار على أنه: المواطن الذييملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي[3].

وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لعملية الاستثمار بدء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي نص في مادته 15 منه: " يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما من حيث حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية طبقا لتشريع المعمول به، ويترتب عليها إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر.

-تبرم اتفاقية الاستثمار بعد موافقة مجلس الحكومة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

---

[1]-خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في نص منازعات عقود الاستثمار، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 64.

[2]- عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر-دراسة قانونية مقارنة، 2002، ص 02.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 420/90، المؤرخ في 1990/12/22م، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة بتاريخ 1990/07/23م، الجريدة الرسمية، رقم 06.

وبصدور القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001م، تناولت المادة الأولى والثانية[1] منه تعريف الاستثمار التيأزالت اللبس والغموض بشأنه. حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة.

في حين نصت المادة الثانية على أنه :

- اقتناء أصولتندرج في إطار استحداث نشاطاتجديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمةنقدية أو عينية.

- استعادة النشاطات في إطارخوصصةجزئية أو كلية.

من خلال هاتين المادتين، يمكن أن نستخلص أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدةوقدرات الإنتاج عن طريقالأصولأوالمساهمةالنقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة،وكذا استعادة النشاطات في إطارخوصصة جزئية أو آلية،وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطاتالاقتصاديةالمنتجة للسلع والخدمات.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار وطبيعته القانونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الاستثمار الأجنبي وأنواعه المختلفة ثم طبيعته القانونية في الآتي:

أولا-أنواع الاستثمار

يضم الاستثمار عدة أنواع تميزه عن بقية العقود المشابهة له، بحيث تتمثل هذه الأنواع في[2]:

1-الاستثمار العمومي:هوكل استثمار مسير من طرف الدولة كشخص معنوي أو أحد فروعها بحيث يهدف إلى دفع قوى الإنتاج و تلبية رغبات المستهلكين، و من الملاحظ أن حجمه يزداد في الدول التي اعتنقت النظام الاشتراكي الذي كرس مبدأ التأميم والمصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة.

2-الاستثمار الخاص: هو الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة وعامة ويقوم به سواء شخص معنوي أو طبيعي، الغرض منه تحقيق أكبر ربح ممكن، وهو متعلق بدرجة توفير الأشخاص للأموال عن طريق رفع القدرة الشرائية للمواطن ولا يتحقق هذا إلا إذا كان الاقتصاد الوطني في صحة جيدة.

والاستثمار الخاص نوعان:

[1]-أنظر: المادة 01 و02 من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2]-عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 04.

- **استثمار خاص وطني:**هو الاستثمار الذي ينجزه الأشخاصالذينيحملون نفس الجنسية للدولة التي يقوم بها المشروع.

-**استثمار خاص أجنبي:** يعرف من خلاله جنسية المستثمر فالشخص الأجنبي هو الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يقوم بها الاستثمار.

ثانيا-الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار

لقد اختلف الفقهاء في إيجاد أو تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبيةوذلك لكون الدول أو إحدى الهيئات أو الأجهزة التابعة لها طرف من أطراف العقد، وعليه فمسألة تحديد الطبيعة القانونية للعقود المبرمة بين الدولة وأشخاص القانون الخاص قد أثارت العديد من المشكلات القانونية التي تتسم بالصعوبة و الجدية.

إن السبب في هذه الصعوبات هو عدم تساوي طرفي العقد في المراكز القانونية، فطرفا هذا العقد كلاهما ينتميان لنظام قانوني مختلفويدخلان في المعاملات التعاقدية بمفاهيم خاصة فالأول متعاقد كدولة ذات سيادة لها سلطة عامة، والثاني شخص أجنبي سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا،يتعاقد بمفهوم العلاقات التعاقدية الخاصة، وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأّنه ويتعامل على قدم المساواة مع الطرف الآخر– الدولة-لا يرضى بغير ذلك بديلا غالبا[1].

1-عقود الاستثمار الأجنبيةعقودإدارية

يرى أنصار هذا الرأيبأنعقود الاستثمار تعد إدارية وذلك حسب طبيعة النشاط الذي تقوم به أحد الأجهزة الحكومية التابعة للدولة أو الدولة بحد ذاتها عندإبرامهالعقود الاستثمار، فالنشاطات قد تكون صناعية، زارعية، تجارية...،حيث تقوم كل هذه النشاطات بناءا على قوانين الاستثمار والتشريعات الوطنية، تحت إشرافالهيئات(الهيئة العامة للاستثمار، هيئة الاستثمار للأقاليم والمحافظات)، وتقوم بذلك مع المستثمرين هذه مع الأشخاص سواء أكانوا و طنين أو أجانب، إن بعض الفقهاء يرى بأنهذه العقود خاصة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة محلها وموضوعها، أضف إلى إسناد الاختصاص بشأن منازعتها للقضاء الخاص أو لجهات التحكيم والتي ينص عليها في عقد الاستثمار.

كل هذه الأشكال لهذا العقد لا يمنعنا من وصفها بالعقود الإدارية وبالتالي تطبيق القانون الإداري عليها، وقد أستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة اعتبارات منها[2]:

---

[1]-أنظر: المادة 106 من القانون المدني الجزائري رقم07-05.

[2]-أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط01،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2016، ص ص 40-41.

-إن أحد طرفي العقد هو الحكومة، أو أي جهاز من الأجهزة التابعة لها والتي تمثلها والقائمة على النشاط الاقتصادي.

-ما دام أن عقود الاستثمار هدفها الأساسي هو تحقيق منفعة عامة أو تسيير مرفق عام، وتقوم على أساس فكرة المصلحة العامة فهذا يتركنا أن نصرف النظر عن ما تحققه عقود الاستثمار إلى الربح أم لا.

-إن الميزات التي يستفيد منها المستثمر على ما تمنحه عقود الاستثمار، فكل هذه الميزات غير معتادة ومألوفة في مجال العقود مع الأفراد والتي تتعلق بمجال القانون الخاص كالاعفاء من الضرائب وتخفيض الجمارك، وتمنح المستثمر أرضا يقيم عليها مشروعه الاستثماري.

-حق الدولة في الرقابة والتفتيش وزيارة موقع العمل، وطلب تنفيذ العقد وفقا للشروط الموضوعية.

-حق الدولة المضيفةللاستثمار في تأميم المشروع إذا كان ذلك من مقتضيات المصلحة العامة[1].

لقد عرف الفقه الإداري هذه العقود بأنها عمل قانوني ينتج عن توافق إرادتين أو أكثر، سواء إرادة الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام مع إرادة أخرى، أو مع من إرادة أحد أشخاص القانون الخاص بقصد ترتيب أثار قانونية، منالاعتبارات السابق ذكرها يظهر لنا جليا بأن هناك تقارب كبير بين كل من العقد الإداري وعقود الاستثمارالأجنبية، فإن هناك مجموعة من العوامل ترفض هذا التقارب، ومن ثم تؤدي إلى انهيار فرضية إطلاق الصفة الإدارية على عقود الاستثمار الأجنبية، من تلك العوامل موضوع العقد والقانون الذي يفترض تطبيقه عند حصول نزاع ما.

فالثابت إن كثيرا من هذهالعقودتدخل في إطار الأعمالالمدنية أو التجارية وأن جل المؤسسات التحكيمية تحيل الأمر إلى إرادة الأطراف ومن ثم قانون الدولة والقانون الدولي، في حين إن العقد الإداري يبقى عقدا وطنيا ويخضع في كل الأحوال إلى قانون الدولة الطرف فيه ولا تسري عليه قواعد التحكيم في القانون الخاص.

إن القول بالطبيعة الإدارية لعقود الاستثمار أمريتعارض مع سياسة تشجيع الاستثمار[2]حيث يؤدي لجوء الدول إلى الطبيعة الإدارية لعقود الاستثمار من شأنه أن يبعد المستثمرين وذلك لتجنب المخاطرالتشريعيةوالقضائية التي يتعرضون لها، وعليه فعلى الدولة المستضيفةللاستثمار أن تبتعد عن أحكام القانون العام وتلجأ إلى تطبيق أحكام القانون الخاص على عقود الاستثمار الدولية وهذا كله يعود بالإيجابعلىالزيادة في الاستثمارات الأجنبية والوطنية.

[1]-حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 37.

[2]-ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014م،ص 36.

2- عقود الاستثمارالأجنبية من عقود القانون الخاص

نتيجة للاعتبارات العملية، فإن مقتضيات الاستثمار والتجارة الدولية تستلزم عدم التمسك بأساليب القانون العام في التعاقد، لأنهبتمسك الدولة بسيادتها وسلطاتها العامة فإنها تهدم العلاقات التعاقدية مع الطرف الأجنبي وعليه كان لزاما على الدولة أن تنزل إلى المستوى المتعاقد الخاص وذلك لتحقيق مصالحها الخاصة، مما يستوجب بالتعاقد بأسلوب القانون الخاص وذلك تحفيزاللاستثمارات الأجنبية وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية مما يحقق المساواة والأمان مع الطرف المتعاقدالأجنبي[1].

إن قضاء التحكيم قد قرر في كثير من أحكامه على فكرة عقود القانون الخاص التي تبرمجها الدولة، فعقود الاستثمارالأجنبية تعتبر عقود لم تعد تربط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات وإنما صارت ذات طبيعة خاصة تنظمها مبادئ القانون الدولي الخاص للعقود، وعليه يخلص هذا الرأي إلى أن عقود الاستثمارالأجنبية من عقود القانون الدولي الخاص.حتى لو كان أحد طرفيها شخصا من أشخاص القانون العام.

3-عقود الاستثمار الأجنبيةذات طبيعة خاصة

تعتبر الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار بأنها عقود قائمة بذاتها ولها خصوصيتهاونيتها وآثارها القانونية المستقبلية وهذا ما ذهب إليه أنصار هذا الطرح حيث يرون تمتع عقود الاستثماربطبيعة خاصة وذلك لطبيعةالأطرافوارتباطهم بخطط التنميةالاقتصادية للدولة المضيفة، فالطبيعة الخاصة لهذه العقود لا ترجع لكونها من عقود القانون العام أو عقود القانون الخاص، حيث تستمد خصوصيتها من موضوعها وارتباطها بخطط التنمية في الدولة المضيفة، وعليه فإن طبيعة ومحل وموضوع هذه العقود يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق التنميةالاقتصادية للدولة المضيفة، وهذا ما يكسبها بعدعاما يتمثل في الارتباط بالمجتمع[2].

4-عقود الاستثمار من العقود التجارية الدولية

يعطي العنصر الأجنبي في العقد صفة الدولية وهو من قبيل عقود التجارة الدولية، سواء أكان ذلك بسبب اختلاف جنسية أطرافها أو اختلاف مكان إبرام العقد أو مكان تنفيد العقد، فاتصال العناصر القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد من شأنه أن نعتبر عقد الاستثمار من عقود التجارة الدولية وهذا وفقا للمعيار القانوني، أما بالنسبة للمعيارالاقتصادي فإن عقود الاستثمار تعد كذلك من عقود التجارة الدولية وذلك لتعلقها بمصالح التجارة الدولية[3].

[1]-أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 43.

[2]- أزاد شكور صالح، المرجع نفسه، ص 44.

[3]- حسان نوفل، مرجع سابق، ص 39.

لقد أكد الفقه أنه في حالة تطبيق المعيار المزدوج للدولية فإن عقود الاستثمار تعد من عقود التجارة الدوليةلأنه يتصل بأكثر من نظام قانوني واحد حسب المعيار القانوني وعليه فإن عقد الاستثمار الذي يبرم بين طرفين ينتمي كلاهما إلى نفس الدولة يعد داخليا، أما إذا كان أحد أطراف العقد يحمل جنسية دولة أخرى فإن هذا العقد يعد عقدا تجاريا دوليا أيا كان المعيار الذي يأخذ به الفقه والقضاء في الدولة المتعاقدة مع الطرف الأجنبي، سواء كان قانونيا أم اقتصاديا أمرا مزدوجا وعليه نستطيع القول أن عقود الاستثمار إذتعلقت بمصالح التجارة الدولية فهي عقود استثمارية دولية وبالتالي تكون قابلة للتحكيم التجاري الدولي.

إن عقود الاستثمار تتمتع بطبيعة خاصة مختلطة تجمع بين خصائص القانون العام والقانون الخاص، وإذا تعلقت بمصالح التجارة الدولية فهي تصبح عقودا استثمارية دوليةوهذا ما يذهب بنا إلى إدماج تلك العقود في مصطلح عقود التجارة الدولية والآراء السابقة الذكر مكملان لبعضهما البعض، والأمر المفيد الذي تسعى إليه الآراء هو تحقيق الهدف الأسمى والغاية منه هو جلب تشجيع المستثمرين لإبرام عقود استثمارية دولية مع تبديد مخاوفهم باستبعادهم من تطبيق النظام القانوني الداخلي للدولة المتعاقدة أو الدولة المضيفة واختصاص محاكمها[1].

المطلب الثاني: جنسية الاستثمار

بعد التطرق لتعريف الاستثمار، كان ولابد من دراسة مسألة الجنسية، إذ أن البحث في مسألة الجنسية تثار في مناسبة التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي ويتفق هذا الطرح مع المبادئ العامة لإثبات الجنسية في مختلف التشريعات القانونية ومنها التشريع الجزائري.

فبالرجوع إلى نص المادة 33[2] من قانون الجنسية[3]، نجدها تستوجب تقديم نظير المرسوم المسلم من قبل وزير العمل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية.

وعليه، فإن الحديث عن الاستثمارات الأجنبية الدولية يستوجب الإشارة إلى مفهوم الدولية والتي تعني تحول رأسمال من بلد إلى بلد آخر، وهو في العلاقات بين الشمال والجنوب تحول رؤوس الأموال من البلاد المصنعة إلى البلاد النامية، وهو بذلك يتضمن" الخارجية" المقابل لعنصر "الداخلية " في الاستثمار الوطني الذي تكون فيه الأموال المستثمرة ملكا لمواطن البلد من المستثمرة فيه، وعنصر " الخارجية " ذلك هو الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى الاهتمام الدولي الاقتصادي بعملية الاستثمار، خاصة بوضع نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها، فعند النظر في

[1]- شكور صالح، مرجع سابق، ص 48.

[2]- أنظر: المادة 33 من قانون الجنسية الجزائري.

[3]-الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م، المتعلق بقانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، رقم 1570.

المعاهدات الدولية الشاملة أو الجهوية أو الثنائية نجد أن عنصر الخارجية يتحدد طبقا لجنسية المستثمر، وهذا ما يحلينا على القوانين الداخلية التي تميز بين القانون الوطني والأجنبي[1].

فعند تفصحنا للنصوص لا نرى في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي تحديدا دقيقا وموحدا لعنصر الدولية في الاستثمار، إذ أنه يأخذ بالجنسية والموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وبمكان تكوين الشركة وبالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وهذا ما جعل بعض المختصين يتساءلون عما إذا لم يكن من الجدير الحديث عن قوانين الاستثمارات بدل الحديث عن قانون الاستثمار الدولي[2].

غير أن نص المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م، تثير مسألة مفهوم المستثمر المقيم وغير المقيم، فيتحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لانجاز استثماراته، وبذلك فالمستثمر المقيم يعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماره بالدينار الجزائري، أو بواسطة إسهامات عينية تم اقتناؤها محليا أما المستثمر غير المقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة، فالبنك المركزي الجزائري أصدر اللائحة رقم 90-03[3] والتي بموجبها حدد مفهوم الشخص غير المقيم بأنه: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل.

كما تضيف نفس اللائحة أنه بالنسبة للشخص المعنوي فإن المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية يتحدد بكونه يحقق 60 % من رقم أعماله خارج الجزائر، أما بالنسبة للشخص الطبيعي فإن اللائحة كذلك أن يكون حائزا على 60 % من ذمته المالية أو لمداخليه خارج الجزائر.

إن الهدف الأساسي الذي توخاه المشرع الجزائري من أجل تحقيق من خلال إقراره لمعيار الإقامة وعدم الإقامة وعدم اعتماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين ذات الأصل الجزائري والمقيمين في الخارج الماكثين لرؤوس أموال لا يستهان بها لاستثمارها في الجزائر[4].

والملاحظ بخصوص فكرة الشخص المقيم وغير المقيم هو أن مجلس النقد والقرض الذي أنشأ بمقتضى القانون رقم 90-10 الصادر في 1990/04/10م قد أصدر اللائحة رقم 90-03[5] الذي حدد فيها

---

[1]-محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير-تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2010/2009م، ص 10.

[2]-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي لضمان الاستثمارات، دار هومة، 2004م، ص22.

[3]-اللائحة رقم 09-03 الصادرة بتاريخ 1990/02/20م، المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد للبضائع إلى الجزائر وتمويلها.

[4]-محمد سارة، المرجع السابق، ص 11.

[5]-اللائحة رقم 90-03 المؤرخة في 1990/09/08م، المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

مفهوم الشخص المقيم: بأنه شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل، أما غير المقيم فهو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون للبلد الأجنبي الذي يقوم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر وأن هذه الأخيرة تعترف به.

وقد رخص القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1] لغير المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، واللائحة رقم 90-04 المتعلقة بشروط اعتماد الوكلاء وتجار الجملة الصادرة عن مجلس النقد والقرض تسمح للوكلاء وتجار الجملة بالقيد في السجل التجاري سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، وبعدها يستعد هؤلاء للشروع في عملية الإقامة وتنصيب أنفسهم لممارسة نشاطهم التجاري وهم بالحرية الكاملة في اختيار مقر إقامتهم فوق الإقليم الجزائري[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الإجراءات اتخذتها الدولة في إطار تحريرها للتجارة الخارجية وتمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق رغبة في زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات وترشيد الاستثمارات، وهذا لن يتأتى إلا بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية وإقامة آليات جديدة لتنظيمها وتمويلها بكيفية تتلاءم مع التغيرات والتحولات المستجدة على الساحة الوطنية والدولية تتماشى مع أعراف وقوانين التجارة الدولية لا سيما أن الجزائر تسعى إلى الانضمام بالمنظمة العالمية للتجارة[3].

المطلب الثالث: عوامل جلب الاستثمار الأجنبي

يمكن تقسيم أهم المحددات والعوامل التي تؤثر على انتقالات وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية عبر الحدود، وعلى مختلف قرارات الاستثمار الأجنبي، والتي تجعل دولة ما أكثر جاذبية لهذا النوع من الاستثمارات.

بناء عليه، سنحاول التطرق إلى أهم هذه العوامل تباعا كالآتي:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

تعتبر العوامل الاقتصادية من أهم المحددات التي تؤثر في توجيه الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى دولة ما عن غيرها من الدول، ومن أهم هذه العوامل:

[1]-قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 27 أفريل 1990م.

[2]-اللائحة التنظيمية رقم 90-04 المؤرخة في 1990/09/08م من طرف مجلس النقد والقرض والخاصة باعتماد الوكلاء وتجار الجملة.

[3]-محمد سارة، مرجع سابق، ص 11.

-أسعار الصرف:

قد تؤدي تذبذبات أسعار الصرف إلى حدوث مخاطر اقتصادية على المستور الكلي، كأن يكون أحد أسباب التضخم وعلى المستوى الجزئي، حيث قد تؤدي إلى ضياع مكاسب المشروع الاستثماري بالشكل الذي قد يؤثر في استمراريته في الأسواق المحلية والأجنبية على حد سواء[1].

تؤثر تذبذبات أسعار الصرف في تقييم المشاريع بالنسبة للمستثمر الأجنبي فهي تؤثر بصورة كبيرة ومباشرة على تكاليف عوامل الإنتاج، من يد عاملة ورأس مال وغيرها، وذلك بالزيادة أو النقصان وبالتالي تقدير القيمة الحقيقية لأرباح وحجم ثروات المستثمر الأجنبي مما يدفعه في الغالب إلى العدول عن القرار الاستثماري داخل الدولة التي لا تتسم أسعار الصرف فيها بالاستقرار أو الثبات.

-معدل التضخم:

التضخم هو زيادة الطلب الفعلي عن العرض المتاح للسلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية في البلد بشكل أسرع من ارتفاع الأسعار العالمية أو هو زيادة العرض النقدي عن كتلة الإنتاج، أو زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري بمعدلات تفوق الزيادة في الإنتاجية، وبالتالي ارتفاع الأسعار المحلية بما في ذلك الإنتاج الخاص بالمستثمر الأجنبي وبالتالي ارتفاع الأسعار بسبب ارتفاع التكاليف يكافئ ذلك انخفاض قدراتها التنافسية أمام المنتجات المستوردة داخل الأسواق المحلية، وداخل الأسواق الأجنبية بشكل أكبر، بسبب التأثير السلبي الذي يمارسه التضخم على سعر الصرف للعملة الوطنية، ويساهم التضخم بمجمله في خلق مناخ غير مناسب للاستثمار[2].

-الاستقرار الاقتصادي:

يلعب الاستقرار الاقتصادي دورا هاما في أي بلد خاصة فيما تعلق بمحددات المستثمر الأجنبي للاستثمار، فلا تتوقف محدداته على المؤشرات السابقة الذكر كالتضخم وأسعار الصرف، وإنما يعتمد كذلك على دراسة إمكانيات تغير هذه المؤشرات في المستقبل، حتى تتشكل للمستثمر الأجنبي صورة واضحة حول الوضع الحالي والمستقبلي، للمناخ الذي يتم فيه إنشاء المشروع الاستثماري، وكلما كانت المؤشرات الاقتصادية محيطة بالاستقرار الاقتصادي كلما زاد من جلب المستثمرين الأجانب[3].

---

[1]-يوسف سعداوي، تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة لبعض حالات الدول العربية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 03، 2008م، ص 183.

[2]-محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص 71.

[3]-سي عفيف البشير، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الثاني: العوامل القانونية

من العوامل المهمة في اجتذاب ونمو وتطور الاستثمارات الأجنبية الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط حركتها داخل الدولة المضيفة ذلك أن النظام القانوني في هذه الأخيرة يحدد القواعد التي تسمح بدخول الاستثمارات الأجنبية، والشكل القانوني الذي تتخذه وكذا القطاعات الاقتصادية التي يسمح لها بالاستثمار فيها، إضافة إلى حجم وأنواع الضرائب التي تخضع لها. ومن جهة ثانية يضمن الحماية القانونية الكافية لتشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار خارج حدود دولته الأم[1].

وحتى يكون الاستثمار الأجنبي أكثر جاذبية لهذه الاستثمارات لابد أن يتوافر على العديد من القوانين والتشريعات التي تضمن للمستثمرين الأجانب حقوقهم، والحماية اللازمة من دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة المضيفة، وذلك يتوقف على مجموعة من العناصر[2]:

-إصدار تشريعات تضمن الحماية ضد المخاطر الناجمة عن الاضطرابات السياسية، والاجتماعية الداخلية، وعدم استقرار أوضاع الأمن.

-إرفاق النظام التشريعي الذي يحكم ويحدد عمل المستثمر الأجنبي، بمجموعة متعددة ومتنوعة من المزايا والحوافز المشجعة لاستثماراته، من إعفاءات ضريبية أو جمركية، وتسهيلات مالية كمنح القروض لمشاريعه الاستثمارية بشروط ميسرة، أو تأجيل الضرائب المفروضة عليها وتخفيضها نظرا للحاجز الذي يمكن أن تشكله الضرائب في وجه تدفقات الاستثمارات الأجنبية وقد بينت دراسات حديثة حول تأثيرات الضرائب على الاستثمار الأجنبي، أن رفع الضرائب المفروضة على الاستثمارات في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 1 %مما يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية فيها بنسبة 3,3 %.

-ضرورة توفير نظام قضائي، يضمن تنفيذ القواعد والاتفاقيات، وحل النزاعات التي يمكن أن تنشا بين المستثمرين الجانب والمحليين وبين المستثمرين والجهات الحكومية للدولة المضيفة.

-تسهيل وتسريع إجراءات الموافقة على إقامة المشاريع الاستثمارية، ومنح تراخيص البناء والتشغيل، إضافة إلى تسهيل إجراءات تملك المستثمر الأجنبي للأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة أنشطته الاستثمارية، وتسهيل إجراءات إقامة المستثمرين الأجانب داخل الدولة المضيفة، بالإضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمرين.

[1]-سي عفيف البشير، المرجع نفسه، ص 67.

[2]-دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي-المعوقات والضمانات، ط1، مركز الدراسات للوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006م، ص ص 81-82.

-العمل على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية، ومتعددة الأطراف مع الدول الم لرؤوس الموال الأجنبية، إذ تلعب هذه الاتفاقيات دورا مهما في نمو تطور الاستثمار الأجنبي، إثر التسهيلات التي تقدمها للمستثمرين الجانب.

أخيرا، يتعين على الدولة التي تسعى لجلب المزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، أن تبذل قصارى جهدها في تشييد مناخ أكثر جاذبية لها وإطار قانوني وتشريعي غير طارد.

الفرع الثالث: العوامل السياسية

غالبا لا يستثمر المستثمر الأجنبي أمواله وخبراته في دولة ما ، إلاّ إذا اطمأن إلى استقرار أوضاعها السياسية، ذلك أن عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات السياسية والأمنية التي قد تعاني منها دولة ما، قد تؤدي إلى خلق مناخ غير مؤكد من حيث المخاطر والأرباح بالنسبة للمؤسسات الاستثمارية، وهو ما يدفع المستثمرين إلى النفور من توظيف أموالهم في هذه الدولة. وبذلك، فإنه كلما ساد في دولة ما الاستقرار السياسي، كلما كانت فرص انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إليها كبيرة جدا.

وقد بين تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أن الاضطرابات السياسية التي تعرفها تونس مثلا أدت إلى انخفاض تدفقات الاستثمارات بها لسنة 2015م بنسبة 42,8 % وأثر على عائدات قطاع السياحة بها بدرجة عالية جدا[1].

[1]-سي عفيف البشير، مرجع سابق، ص 66.

المبحثالثاني:مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى غاية 1993 وما بعدها

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات.

وعليه ومن خلال العناصر التالية نحول التطرق إلى أهم المراحل التي ساهمت في تطور مجال الاستثمار في الجزائر، وهذا كما يلي:

-المطلب الأول: قوانين ما قبل فترة الإصلاحات

-المطلب الثاني: قوانين ما بعد فترة الإصلاحات

المطلب الأول: قوانين ما قبل فترة الإصلاحات

مر النظام القانوني للاستثمار في الجزائر بمراحل عدة، تباينت بتباين النهج السياسي والاقتصادي المتبع في تلك الفترة، بحيث تعكس كل مرحلة موقف المشرع الجزائري من الاستثمار ومدى اهتمامه به، وعليه سنتطرق إلى أهم هذه المراحل كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الستينات القانون 63-277 والقانون 66-284

-قانون رقم 63-277

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر حركة من التعديلات في مجال التشريع والقوانين المتعلقة بالاستثمار،حيث أقرت الحكومة أول قانون يتعلق بالاستثمار سنة 1963م وهو القانون رقم 63-277[1] الصادر في 26 جويلية 1963م، وقد كرست الدولة الجزائرية من خلاله حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في وبصفة خاصة الأجانب، وذلك حسب طبيعة المرحلة التي صدر فيها القانون والتي تميزت بسيطرة الأجانب على حصة معتبرة من وسائل الإنتاج، وذلك ما جاء صراحة في المادة الثالثة من هذا القانون والتي تنص على: " إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام"[2].

قد جاء هذا القانون لإضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال ولم يكن له أثر كبير على الاستثمار الخاص بالرغم من الامتيازات التي تضمنها هذا القانون، كما لم يكن له أثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي.

-قانون الاستثمار لسنة 1966م

يعتبر القانون رقم 66-284[3] بيان واضح وأكثر نضجا لترقية مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وقد كان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمارات الأجنبية[4].

-القانون الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، وقد كان يهدف إلى سد الثغرات والنقائصالتي كانت تشوب قانون الاستثمار لعام 1963م.

وكان قانون 1966م اللبنة الأولى لإظهار مدى أهمية الاستثمار في تطوير الاقتصاد وبيان استخدام الموارد المحدودة للدولة استغلالا أمثل، رغم انتهاج الجزائر لسياسة اقتصادية اشتراكية

---

[1]- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963م المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية،العدد 53، ص 774.

[2]-أنظر: المادة 03 من القانون رقم 63-277.

[3]-القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966م، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، 17 سبتمبر 1966م، ص 1201.

[4]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 07.

تقوم على تشجيع الاستثمارفي القطاع العام، حيث جاء في مادته الرابعة: إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويينالجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنشاء مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة والاستفادة من كل جزء من الضمانات والمنافع المنصوص عليها في هذا القانون وذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة[1].

فقد تضمن هذا القانون احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيويةوإلزام اعتماد وإلزام اعتماد المشاريع من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات.

كما تضمنت التدابير المتخذة وفقا لقانون 66-284جوانب إيجابية لجلب المستثمرين ومع ذلك بقيت شروط الاعتماد معقدة كثيرا حتى أنها أدت إلى فقدان مصداقية اللجنة الوطنية للاستثمارات التي توقف نشاطها سنة 1981م، وعموما يمكن القول أنه خلالهذه المرحلة اعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملا للقطاع العام الذي حظي بالدور الأساسي في السياسة الاقتصادية على حساب القطاع الخاص،واعتماد سياسات الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، ولم تكن هناك أي سياسة واضحة إزاء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

شهدت هذه المرحلةضعفا كبيرا لمنظومةالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام،ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر، وقد كان نتيجة هذا التوجه وضع حد لتوسع المؤسسة الخاصة عن طريق المراقبة الصارمة وتطبيق ضغوط جبائية تقلص من توسع وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إضافة إلى حرمان هذه المؤسسات من ممارسة التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: مرحلة السبعينات-قانون المالية لسنة 1970

تميزت هذه الفترة بالتوجه الاشتراكي لذا كانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة، فمنذ سنة 1970م تأكد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970[2].

ونجد أن ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات قد أشار أنه يجب على المؤسسات استهلاك الأموال العامة التي خصصت لها لتحقيق الأرباح لأجل الزيادة في إمكانيات الاستثمار الوطني[3].

[1]-أنظر : المادة 04 من القانون 66-284.

[2]-أنظر: المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970.

[3]-محمد سارة، المرجع السابق، ص 16.

إن الملاحظ من خلال هذه الفترة أن المشرع الجزائري قد حذر من مخاطر قيام الرأسمالية ما دام القطاع الخاص موجودا في مجال الصناعة، البناء والسياحة، لذلك يجب القضاء على أية إمكانية تتيح للقطاع الخاص التحول إلى قاعدة إطراء لتنمية الاقتصاد وتلبية سائر حاجيات البلاد.

الفرعالثالث: مرحلة الثمانينات-القانون رقم 11/82

منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطنيللتخفيف من حدة الأزمات المتنالية، وقد كان المخططان الخماسيان الأول (1984/1980) والثاني (1989/1985) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي، ولإعادة الاعتبار نسبيا إلى لقطاع الخاص والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، فصدرت العديد من القوانين من أهمها:

-قانون الاستثمار لسنة 1982 رقم 82-11[1]

وهو القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، وهو يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني وقد أورد هذا القانون بعض الإجراءات التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث أشارت في المادة 11 بوضوح إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معرض حديثه عن الميادين التي يجوز لأنشطة القطاع الخاص الوطني النمو فيها والتي كانت منحصرة في السياحة والصناعة، لتمتد إلى كل من الخدمات، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الصيد، البناء والأشغال العمومية والنقل، وذلك بهدف:

-المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب العمل وتعبئة الإدخار.

-تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلةالأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن.

-المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة.

رغم ذلك ومن خلال هذا الإطار التشريعي والتنظيمي لوحظ وجود عقبات تحد من توسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد تهيمن فيه المؤسسات العمومية على كل المجالات ويمكن تلخيص هذه العقبات في[2]:

[1]-القانون رقم 82-11 لسنة 1982، المتضمنالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 1982/08/21.

[2]-عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 10.

-ثقل وتعقد الإجراءات، حيث كانت إجراءات الاعتماد اللازمة لكل استثمار خاص .

-انخفاض نسبة قبول طلبات القروض للقطاع الخاص حيث أنه في الغالب يتجه المستثمر نحو التمويل الذاتي أو البحث عن الموارد المالية لدى العائلة.

-لا يتعدى التمويل الذي تقدمه البنوك نسبة 30 % من قيمة الاستثمارات المعتمدة.

-لا ينبغي أن تتجاوز مشاريع الاستثمار 30 مليون دينار جزائري لإنشاء مؤسسات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم فردية و 10 ملايين دينار جزائري لإنشاء مؤسسات فردية أو شركات التضامن.

- وقد أنشئ سنة 1983م ديوان لتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة (OSCIP) وقد وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ومن مهامه:

-توجيه الاستثمار الوطني الخاص نحو نشاطات ومناطق كفيلة بتلبية حاجات التنمية وضمان التكامل مع القطاع العمومي.

-ضمان أفضل تكامل للاستثمارات الخاصة مع مسار التخطيط.

-قانون الاستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986م

لقد أتمم وعدل قانون 82-11 بقانون 86-13 نظرا لعم قدرته على تحفيز وجلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر للاستثمار المحلي، خاصة في مجال المحروقات لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة وواضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق، فالشركاء الأجانب ووفق القانون الجديد والذين ينضوون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق، مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع ومجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشراكة المختلطة وتعهدات وواجبات كل الأطراف.

لقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية ب 51 % على الأقل، في حين يمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال ومناصب الشغل وتكوين وتأهيل المستخدمين، مقابل الاستفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير واتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، وما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به، وتحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب[1].

[1]-لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط02، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003م، ص 196.

-قانون الاستثمار لسنة 1988م[1]

إن أهم ما جاء به هذا القانون هو إلغاء الاعتماد وكذا تحرير سقف الاستثمار الخاص وسمح للمستثمر الخوض في مجالات عديدة ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات إستراتيجية، ومن أهم الأهداف التي توخى هذا القانون تحقيقها:

- إحداث مناصب الشغل.

- الاستعمال الامثل للموارد.

-خلق نشاطات إنتاج خارج القطاع الهيدروكربوني موجهة للتصدير.

المطلب الثاني:قوانين ما بعد فترة الإصلاحات

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 13/86 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره، فإن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت نحو وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري، وهذا ما نعالجه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 10/90

وهو قانون النقد والقرض رقم 90-10[2] الذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية وإلغاء الأحكام المتعلقة بالملكية بالنسبة للشركات المختلطة وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراءات المصادرة[3].

شمل قانون النقد والقرض جوانب عديدة من الإصلاحات في محاولات التسيير المالي والقرض والاستثمار، فقد أقر حرية انتقال رؤوس الأموال من إلى الجزائر، كما ألغي مجموع الأحكام السابقة والمتعلقة بنسبة الشراكة المحلية والأجنبية 51% و49% وذلك بفتح المجال لكل أشكال مساهمات الرأسمال الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري.

[1]-القانون رقم 88-25 ، المؤرخ في 12 جويلية 1988م.

[2]-قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1990م.

[3]-منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ص 129.

لقد أوجد القانون الجزائري الآليات الأساسية لتنشيط حركة البنوك، وذلك بفصله بين عملتي الإصدار والإقراض والتي بموجبها ظهر بنك الجزائر كمؤسسة إصدار وتنظيم ومراقبة مستقلة، وظهرت البنوك التجارية كمؤسسات إقراض تتحدد مهمتها، بموجب القانون في تمويل كل من مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص دون تمييز، ولقد تدعم قانون النقد والقرض بجملة من القوانين والتشريعات التنظيمية المتممة والمعدلة والجديدة والتي كانت في مجموعها أكثر أهمية في توجيه الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح توجيها مباشرا أو صريحا، ولكن رغم هذه التعديلات إلاّ أن حجم الاستثمار سرعان ما انخفض في سنة 1990 ب344 مشروع أي بمعدل 20,6 %وذلك بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة[1].

الفرع الثاني: قانون الاستثمار 1993[2]

لقد صدر قانون الاستثمار لسنة 1993م قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المواتية لجلب واستقطاب الاستثمار الخاص، خاصة منه الأجنبي إلى الجزائر، فبعد ما كانت الاستثمارات المختلفة حكرا على القطاع العام، تنجز من قبل مؤسساته العمومية وفق إجراءات قانونية همشت القطاع الخاص المحلي وضيقت مجال حركة القطاع الخاص الأجنبي في شراكة يمتلك فيها الشريك الوطني أكبر الحصص وأهمها.

وقد جاء قانون الاستثمار لسنة 1993م ليكون متميزا عما سبقه من قوانين وتنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار، فالقطاع الخاص محليا كان أو أجنبيا حر في الدخول في أي مشروع استثماري تحت أي شكل كان، عدا عن النشاطات الإستراتيجية الخاصة بالدولة، دون الحاجة إلى إجراءات كثيرة ومعقدة، إذ لا يتطلب الأمر نظريا سوى تصريح بالاستثمار في الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات.

وقد تضمن هذا القانون المحاور الآتية:

-الحق في الاستثمار بحرية وقد ورد هذا الاعتراف في نص المادة الثالثة من قانون ترقية الاستثمار والتي تقضي على أنه " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمار.

[1]-عبد الرحيم شيبي-محمد شكوري، معدل الاستثمارات الخاص بالجزائر، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية-تقييم واستشراف، خلال الفترة الممتدة 23-24-2009/03/25م، بيروت، ص 06.

[2]-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64.

-عدم التمييز بين المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب أمام القانون بحيث أنه " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة، وعلى الاستثمارات الأجنبية ..

-ينحصر تدخل السلطات العمومية في تقديم التحفيزات للمستثمرين أساسا عبر تقديم تخفيضات جبائية وشبه جبائية حيث ينص القانون على حوافز وتشجيعات وإعفاءات عامة، بالإضافة إلى حوافز خاصة تمنح للاستثمارات التي تنشا في المناطق التي تطمح الدولة في تنميتها.

-تخلى قانون ترقية الاستثمار عن آلية الاعتماد المسبق واستبدلها بآلية التصريح المسبق.

الفرع الثالث: قانون تطوير الاستثمار لسنة 2003م

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر بصدور المرسوم الرئاسي رقم 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار، لقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب.

يعد الأمر 01-03 أحدث التشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري في مجال تنظيم وسير وفض المنازعات المترتبة عن الاستثمارات المقام من قبل الوطنيين وكذا الأجانب.

تنص المادة الأولى من الأمر 01-03 على أنه: " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة".

ونصت المادة الثانية: يقصد باستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو التوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

الملاحظ على المادة الأولى من الأمر 01-03 لم تبقي على الاستثناء الذي أوردته المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 بشأن النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات والتي تكون مخصصة

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2001م.

لدولة أو أحد فروعها، من حيث أن النشاطات الاستثمارية الوطنية أو الأجنبية لا يمكن لها أن تتعدى هذا الاستثناء[1].

إن مصطلح الاستثمارات الوطنية بحسب نص المادة الأولى من الأمر 01-03، تشمل إضافة إلى ما يقوم به القطاع الخاص الوطني من استثمارات في مجال النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات إضافة إلى تلك الاستثمارات التي تنجر عن تمويل عمومي.

وبذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطويره وترقية كل النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوءها وظهورها[2]، وأهم ما يميز نظام الاستثمار في الجزائر هو قيامه على العناصر التالية:

-المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه رئيس الحكومة، وتتمثل أهم صلاحياته في رسم الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، تحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من الامتيازات وشروط الاستفادة من الحوافز الخاصة بالاستثمار.

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي بديل عن وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب قانون الاستثمار المباشر الصادر سنة 1993م، وتتمثل مهمتها الأساسية في تطوير ومتابعة عمليات الاستثمار وتسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع.

-إنشاء شباك وحيد لا مركزي يتم فيه تجميع كل الإدارات العلاقة بالاستثمار، ويملك هذا الشباك كل الصلاحيات من أجل الاستجابة العاجلة لانشغالات المستثمرين.

-صندوق دعم الاستثمار الذي يعمل على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار، وتهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع، كتهيئة المناطق الصناعية وتوصيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز والماء والهاتف وتعبيد الطرق.

أهم التعديلات التي طرأت على الأمر 01-03

لقد مر الأمر رقم 01-03 بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع واقع الاستثمار في تلك الآونة، وهي كالتالي:

-الأمر رقم 06-08

[1]- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي-دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 32.

[2]-عبد الرحيم شيبي-محمد شكوري، المرجع السابق، ص 07.

بالرجوع إلى المادة 18 من الأمر رقم 01-03 التي تنص على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وكذلك المادة 19 من ذلك الأمر التي عددت المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار، يمكن القول بأن هذا الجهاز وجد لرسم السياسة العامة التي تقوم عليها عملية تطوير الاستثمار في الجزائر، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 2001/09/24م المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات وتنظيمه وسيره، والأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل والمتمم الأمر رقم 01-03 المشار إليه سابق المتعلق بتطوير الاستثمار، ألغى تماما المواد 19 و20 من الأمر رقم 01-03.

-الأمر رقم 09-01[1]

-الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 05 سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

-في حالة تحويل الشركات ذات الأسهم أو المسؤولية المحدودة إلى شركة أشخاص فإن المبالغ المعفية من الضرائب يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.

-عندما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الامتيازات الجبائية لم تنفذ أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوفي الشروط فإن هذا سيؤدي سحب الاعتماد من هؤلاء الأشخاص وتصبح الحقوق والرسوم مستحقة على الفور.

-تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات نواتج وفوائض القيمة المضيفة الناتجة عن عملية التنازل عن الأسهم والسندات.

-تعفى من حقوق التسجيل لمدة 05 سنوات ابتداء من 01 جانفي 2009 العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في البورصة.

-القانون رقم 09-09[2]

-تعفى فوائض القيم من الضريبة عندما يعد استثمارا مبالغا.

-ترفع مدة الإعفاء إلى السنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وذلك بالنسبة للقروض الممنوحة في إطار ANSEJ.

[1]-الأمر 09-01 المؤرخ في 22جويلية 2009م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

[2]-القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 سبتمبر 2009م، المتضمن قانون المالية لسنة 2010م، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009م.

-تمدد فترة الإعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثعمال على الأقل لمدة غير محددة.

القانون رقم 10-13[1]:

و من أهم ما جاء في القانون ما يلي:

-التخفيض بنسبة 30% بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها.

-الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG بالنسبة للمداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

-تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين الوطنيين أو الأجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط النشاط في القطاع السياحي.

-تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما:

*عمليات البيع الموجهة للتصدير.

*عمليات الخدمات الموجهة للتصدير.

-يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المواد والخدمات التي حددت نشاطاتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز.

-القانون رقم 11-16[2]:

وقد تضمن هذا القانون العناصر التالية:

دفع الحقوق والرسوم الجمركية والجباية.

-رفع الأملاك المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للضريبة على الأملاك إلى 50 مليون دج ابتداء من 2013م عوض 30 مليون دج، المعمول به حاليا.

-ارتفاع بنسبة 30 بالمائة في المداخيل وانخفاض بنسبة 11 بالمائة في المصاريف.

[1]-القانون رقم 10-13، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010م، المتضمن قانون المالية 2011م، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010م.

[2]-القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011م، المتضمن قانون المالية 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011م.

-يتوقع أن تصل نسبة النمو إلى 05 % خارج المحروقات، أما بالنسبة للتضخم فقد بلغت نسبة 04%.

-لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر جاء قانون المالية بتدابير تخص توسع ضمان القروض الاستثمارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إعفاء المجلس الوطني للاستثمار من الاستثمارات التي تقل قيمتها 1,5 مليون كحد أدنى محدد حاليا ب 500 مليون.

-القانون رقم 13-08[1]:

وقد تضمن هذا القانون:

-الترخيص لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج إبقاء سياراتهم بالجزائر لمدة ستة أشهر بدل 03 أشهر غير قابلة للتجديد.

-جمركة التجهيزات المستخدمة أقل من سنتين والتي لم يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر لفائدة المنتجين والمقاولين لاحتياجاتهم الخاصة الذين يلتزمون بحفظها في ذمتهم لمدة 05 سنوات على الأقل.

-إجراءات نزع الملكية في إطار إنجاز المشاريع ذات النفع العام يتم تعويضها وفق السعر الحقيقي للسوق يوم نزع الملكية مع مراعاة الضرر الناتج عن العملية.

-لا يتم مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلاّ بواسطة الإئتمان المستندي أو التسليم المستندي.

-ضرورة استجابة السيارات المستوردة إلى معايير الأمن العالمية المعمول بها دوليا وعدم سريان إجبارية الشراكة مع مستثمر وطني لممارسة أنشطة استيراد الأجانب.

-توقعات بتسجيل التضخم بنسبة 5,5%.

جاء بتدابير تصعب الأمر على المستثمرين الأجانب ، ولعل أبرزها إلغاء الأحكام الخاصة بأساليب منح التحفيزات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تتجاوز 500 مليون ويقل عن 1,5 مليار دينار، إلغاء السقف المحدد بخمس سنوات بالنسبة لمدة انجاز المشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة.

[1]-القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013م، المتضمن قانون المالية سنة 2014م، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013م.

-تقديم رخصة المجلس للمساهمات الدولة لتحديد معدل التخفيض ومدة تأجيل القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومدد القانون الأجل الممنوح لوزارة الصناعة للحكم حول ممارسة حق الشفعة من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر.

-القانون 14-10[1]:

وأهم ما جاء في هذا القانون:

-تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية من إعفاء مؤقت لمدة 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الضريبية على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض 03% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

-تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من الإعفاء من الرسم من القيمة المضافة للحقوق الجمركية.

-تستفيد المداخيل العائدة من نشاطات الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي، تندوف، أدرار، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدرة 50% من مبلغ ضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات.

-يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة.

-يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية، الاستفادة من استيراد البضائع المصادرة على أساس طلب خطي موجه إلى مصالح الجمارك في إطار المعاملات مقابل دفع قيمتها في الأسواق الداخلية والتي تحسب عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

-يوحد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات وذلك بنسبة واحدة وهي 23%.

-القانون 15-18[2]:

تضمن هذا القانون التعديلات التالية:

[1]-القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014م، المتضمن قانون المالية 2015م، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م.

[2]-القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016م، الجريدة الرسمية، العدد 72، بتاريخ 31 ديسمبر 2014م.

-الانخفاض الحاد لعائدات البلاد نتيجة فقدان برميل النفط 45% من قيمته، اضطرت الحكومة لتحميل المواطن جزء من الأعباء والعودة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع أخرى.

-التدابير الجبائية التي ستساهم في ارتفاع أسعار بعض المنتجات منها السيارات والوقود أجهزة الإعلام الآلي، وهذه الزيادات ستمس أيضا قطاعات متصلة ببعضها مثل النقل العمومي بالنسبة لرفع سعر المازوت.

-زيادة أسعار المركبات نتيجة زيادة في قسيمات السيارات وزيادة في إعفاء الهاتف النقال، تحدد تسعيرة السيارة حسب قوتها ونوعها وسنة استغلالها.

-انخفاض النفقات الميزانية المقدرة ب 7984,2 مليار دينار بنسبة 8,8%كما انخفض تقدير ميزانية التسيير بنسبة 3,3% وانخفاض ميزانية التجهيز بنسبة 16%.

-تقليص الواردات بقرارات إدارية مع فرض رخص الاستيراد على منتجات منها السيارات والإسمنت.

-العجز في ميزان التجاري يفوق 12 مليار دولار.

-اتخاذ قرار بوقف عمليات التوظيف العمومي والقطاع التابع للدولة، وتفعيل عملية الإحالة على التقاعد بعد سن 60 سنة كاملة بحيث أن كتلة أجور التوظيف العمومي تقدر بحوالي 35 مليار دولار.

الفصل الثاني:

أحكام ممارسة الاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني : احكام ممارسة الاستثمار في الجزائر

إن المحاولاتوالمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القوانين التي لم تحقق الأهداف المرجوة منها، أو بفشل باقي القوانين الأخرى، فإن الجزائر غيرت السياسة المنتهجة المعتمدة في مراحل لاحقة واتجهت إلى تغير نمطها من أجل تحقيق التطور والنمو في مجال الاستثمار.

عمل المشرع الجزائري جاهدا من أجل استقطاب وتطوير الاستثمار باعتباره محرك التنمية والنمو الاقتصادي، بحيث ازدادت جهود الدولة الجزائرية لتحسين المناخ الاستثماري وترقيته عن طريق استحداث حوافز وامتيازات تتجدد بتجدد النصوص القانونية مما يساهم في تدفق الاستثمارات الأجنبية.

وبناء على ما تقدم، سنحاول التطرق إلى أحكام ممارسة الاستثمار في الجزائر من خلال التطرق في المبحث الأول إلى سير الاستثمار الأجنبي، ثم سنقوم بدراسة ضمانات وحماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول:سير الاستثمار الأجنبي

لقد تبنى المشرع الجزائري عدة مبادئ مستمدة من القانون الدولي وكرسها في القانون الداخلي، فالدولة لها دور منشئ لأحكام القانون الدوليعن طريق معاملاتها للاستثمار واعترافها بالمبادئ الأساسية المطبقة عليه.

يلعب الاستثمار دور العنصر المحرك في تدويل الاقتصاد الوطني للدولة نظرا لما توفره هذه الأخيرة من تحفيزات متناسبة، قد تعود على المستثمر الأجنبي في دولته أو في دولة أخرى فيما يخص الاستثمار الأجنبي في الواقع هو مجموع الإجراءات الإدارية الضرورية لانجاز أي مشروع، وفي هذا الإطار يتم عادة تكليف الأجهزة الإدارية التي لها السلطة الممنوحة لتعدد القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر، إذ انتقلت من أجهزة لها سلطة القرار إلى أجهزة لها التنظيم.

وعلى هذا الأساس، سنحاول التطرق لأهم تلك العناصر كما يلي:

المطلب الأول: مبادئ الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للاستثمار

المطلب الأول: مبادئ الاستثمار الأجنبي

تتم عملية الاستثمار بين طرفين يخضعان لأنظمة قانونية مختلفة، حيث ازدادت صعوبة حماية الاستثمار وهذا راجع لعدم وجود اتفاقية جماعية شاملة في مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية.

مما استدعى وجود وسائل قانونية التي تسمح بتوفير الجو المناسب للاستثمارات الأجنبية خاصة وأن حق الملكية الذي يتمتع به المستثمر الأجنبي يعتبر رمزا للاستيلاء ومساسا بالسيادة الاقتصادية الوطنية، لذلك حاولت مختلف الدول المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية القيام بالإجراءات الضرورية في مختلف المجالات بوضعها عدة مبادئ وإدخالها لبعض التعديلات التي تتوائم وصورة الاستثمارات الأجنبية.

وعليه، ومن خلال العناصر التالية نحاول إلى أهمية هذه المبادئ لحماية الاستثمار الأجنبي من جهة وجهة ثانية حماية الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالوطنية

يشير معنى مبدأ المعاملة بالوطنية إلى تمتع الاستثمارات الأجنبية بنفس المزايا والضمانات التي تتمتع بها الاستثمارات الوطنية التابعة للدولة المضيفة للاستثمار وبتمكينها من مزاولة الشروط والإجراءات نفسها التي تخضع لها استثمارات مواطنيها في قانونها الداخلي، وبموجبه يتم توحيد قواعد المعاملة لكل المستثمرين على حد سواء.

والغاية من إدراجه هو تحقيق مساواة قانونية ويناهض كل أشكال التمييز بين كل المستثمرين، نظرا لاعتباره من أهم الضمانات المقررة للمستثمرين الأجانب في مختلف تشريعات الدول، وبالأخص في الجزائر الذي يترجم النوايا الفعلية للدولة الجزائرية في تشجيع وفتح الاستثمار في مختلف القطاعات للكل دون تمييز، نظرا لاعتباره ضمان دولي بالدرجة الأولى ومن أبرز مبادئ القانون الدولي للاستثمار، وبتضمين المشرع لمثل هذا المبدأ في قانونه الوطني يكون من جهته قد كرس إحدى المبادئ القانونية المشروعة والمعمول بها على الصعيد الدولي.

لقد تبنت الجزائر في تشريعاتها الداخلية هذا المبدأ، إذ جاء في نص المادة 38 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ما يلي: " **يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار**".

فلقد جاء نص هذه المادة مقابلا لنص المادة 14 فقرة 01[1] مع بعض الاختلاف في الصياغة لكن دون المساس بالمضمون من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم والذي ألغى المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، فكما هو ملاحظ فإن معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري هي ذات المعاملة المخصصة للمواطنين وهي القاعدة المنصوص عليها، أما الاستثناء الوارد عليه هو مراعاة ما تضمنته الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين الدولة الجزائرية والدولة الأصلية التي تعتبر الأجانب من رعاياها[2].

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة العادلة والمصنفة

يعتبر من أبرز مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأكثرها انتشارا إذ تم تكريسه في معظم الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمار، وسعت معظم الدول المتقدمة للتمسك به لضمان حد أدنى من الحماية من خلال إدراجه في محتوى الاتفاقية خوفا من قصور القوانين الداخلية للدول النامية، لكن هذا المبدأ صعب التطبيق يكتنفه نوع من الغموض[3].

أولا-الخلاف حول مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمصنفة

بالرغم من أهمية هذا المبدأ في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية، يبقى هذا المفهوم محل خلاف بين البلدان الكبرى المصنعة والبلدان النامية بسبب عدم قدرتها على تحديد محتواه بشكل واضح.

1-المفهوم الضيق

يرى جانب من الفقه بأن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة عبارة عن التزام اتفاقي يجب تحديد محتواه على أساس القواعد المتفق عليها بين الأطراف، ولقد أخذت بهذا المفهوم البلدان النامية التي ترفض الربط بين هذا المبدأ والحد الأدنى في المعاملة المعروف في القانون الدولي العرفي، فتعتبره مبدأ مستقل مبني على أساس الاتفاقيات الدولية الخاصة بتطوير وحماية الاستثمارات الأجنبية[4].

2-المفهوم الواسع

يرى البعض الآخر بأنه يجب النظر إلى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بصفة مستقلة عن العلاقة الاتفاقية الموجودة بين الطرفين المتعاقدين، بحيث له مضمون موضوعي واضح من شأنه

---

[1]-أنظر: المادة 14 فقرة 01 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2]-حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013م، ص17.

[3]- بوبالو يمينة، المرجع السابق، ص 437.

[4]-عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية، ص 106.

توفير حماية كاملة للاستثمار الأجنبي، فيجب الربط بين هذا المبدأ والحد الأدنى المعروف في القانون الدولي العرفي في مجال معاملة الأجانب وأملاكهم في الخارج.

تبنت هذا المفهوم الدول المصدرة لرأس المال، ويعتبره بعض الفقهاء عنصرا من الحد الأدنى في المعاملة الذي يستفيد منه المستثمر الأجنبي المعترف به في القانون الدولي العرفي، فيظم مجموعة من المبادئ التي يجب على الدول الالتزام بها وأي مساس بها يترتب عنه مسؤولية دولية، وهذا ما أكدته بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف كاتفاقية التبادل الحر لدول أمريكا الشمالية[1].

ثانيا-محتوى وأبعاد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

1-تقدير العدل والإنصاف في المعاملة

في إطار القانون الدولي يتم تقدير العدل والإنصاف في المعاملة استنادا إلى شرط المعاملة الوطنية الذي يدخل في إطار احترام مبدأ المساواة، بحيث يستفيد المستثمر الأجنبي أحيانا من بعض الامتيازات في بعض القطاعات الاقتصادية الهامة للدولة، وفي بعض الحالات يمنح المشرع امتيازات للوطنيين في إطار سياسة تشجيع القطاع الخاص الوطني، ومثل هذه المعاملة التفضيلية بين الوطنيين والأجانب مشروعة من الناحية القانونية، لكن في حالة اعتماد هذه المعاملة على أساس الجنسية فإننا نكون بصدد المعاملة التمييزية المخالفة لمبدأ العدل والإنصاف، لذلك تم التأكيد على مبدأ عدم التمييز في معاملة الأجانب.

2-محتوى مبدأ العدل والإنصاف في المعاملة

على الرغم من اتفاق الدول على أهمية مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في تحقيق مبدأ المساواة ومنع كل أشكال التمييز في مجال الاستثمار، يبقى هذا الشرط غير كاف لعدم الاتفاق حول محتواه وشروطه.

عموما، تقتضي المعاملة العادلة والمنصفة احترام أحكام القانون الوطني والحد الأدنى في القانون الدولي المعمول به في مجال حماية الأجانب وممتلكاتهم في الخارج، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بمراعاة مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في عدم التمييز وحرية الاستثمار وحرية التحويل والحق في التعويض.

أما الإنصاف فهي خاصية تتطلب الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الأطراف المعنية بعملية الاستثمار، ومجالها يشمل الدولة المضيفة والمستثمر ودولته الأصلية التي تتمتع بحقوق متميزة عن مواطنيها في إطار قواعد الحماية التي تمارسها طبقا لأحكام القانون الدولي، وإذا كانت أحكام القانون

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 108.

الدولي تسمح بمنح معاملة تفضيلية للوطنيين، يجب أن تكون معاملة الأجانب مطابقة للحد الأدنى المعترف به في القانون الدولي[1].

ثالثا-الالتزامات المترتبة عن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

إن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الذي يقوم على أساس مجموعة من الالتزامات الاتفاقية يضمن للمستثمر الأجنبي الحماية اللازمة، لأن تطبيق هذا المبدأ يترتب عنه التزام دولي بمنع كل أشكال التمييز وفي نفس الوقت الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه المساس بالاستثمار وكل ما هو مرتبط به من حقوق الملكية.

1-عدم التمييز في المعاملة

ويشمل هذا المبدأ العرفي الوارد في معظم الاتفاقيات الثنائية كل أشكال التمييز سواء كان ذلك بين الوطنيين والأجانب أو بين الأجانب فيما بينهم، ويستفيد منه المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار طبقا للمادة 14[2] من الأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار، كما يجد هذا المبدأ أساسه في كل الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتطوير وحماية الاستثمارات الأجنبية التي أبرمتها الجزائر.

-الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ[3]

-لا يطبق مبدأ عدم التمييز بشكل مطلق، بل من حق الدولة المضيفة فرض بعض القيود على الاستثمار في بعض قطاعات النشاط الاقتصادي.

- يحق للدولة المضيفة أن تمنح بعض الامتيازات للاستثمارات المنجزة في بعض القطاعات الهامة للاقتصاد الوطني.

-هذه الاستثناءات تتماشى مع المعاملة التفضيلية التي تستفيد منها البلدان النامية بسبب الأوضاع الاقتصادية السائدة فيها.

-لا تقتصر الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز على البلدان النامية فقط/ وإنما هو معمول بها أيضا في البلدان المصنعة.

2-الحق في التعويض

-التعويض العادل والمنصف في القانون الوطني

[1]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 111.

[2]-أنظر: المادة 14 من الأمر 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار.

[3]-عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 115.

بحيث أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة لأول مرة في المادة 20[1] من دستور عام 1989م وكان الهدف منها توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة في ظل مرحلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في تلك المرحلة، ثم وضع المشرع القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكيفية تحقيق التعويض القبلي العادل والمنصف وهذا ما أكدته المادة 01[2] من القانون 91-11، واشترط أن يتم مسبقا توفير الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها[3]، ثم كرسها المشرع في دستور عام 1996م في المادة 20 منه.

-التعويض المناسب والفعال في الاتفاقيات الثنائية

جسدت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية وترقيتها خاصية التعويض المناسب والفعال قبل إجراءات نزع الملكية.

يجد التعويض المناسب أساسا له في التوصيات الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803(د. 27) و3281(د.29) ويأخذ بعين الاعتبار الظروف التي يتم فيها نزع الملكية وكذا الأهداف التي تسعى الدولة المضيفة إلى تحقيقها، بحيث يتم الاعتماد عليه عندما تكون إجراءات نزع الملكية مشروعة والهدف منها تحقيق إصلاحات اقتصادية واجتماعية، فيكون التعويض المستحق أقل من التعويض الملائم[4].

3-ضمان الحق في التحويل

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وإذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هو ضمان الحق في التحويل[5] بدون شروط، فهناك بعض الحالات التي يجوز فيها للدولة المضيفة فرض شروط على ممارسة هذا الحق[6].

الفرع الثالث: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعرف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بأنه تعهد الدولة المضيفة بموجب اتفاقية دولية بمنح معاملة تفضيلية لاستثمارات مواطني الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية، أي بإمكان استفادة المستثمرين الذين يحوزون على جنسية الدولة التي استفادت من هذا الشرط من الحصول على جميع

[1]-أنظر: المادة 20 من دستور 1989م.

[2]-أنظر: المادة 01 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991م، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

[3]-أنظر: المادة 03 من القانون رقم 91-11.

[4]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 120.

[5]-حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[6]-عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 121.

الضمانات والمزايا على أساس الدولة الأكثر رعاية التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية الأخرى في تلك الدولة ذاتها[1]، وعليه ما يؤخذ على هذا المبدأ أنه لا يحقق لها مبدأ المساواة، بل يخول لها فقط الحق في مطالبة الدولة المستوردة للرأسمال الأجنبي بمنحها سوى ضمانات مماثلة لتلك الاستثمارات الأخرى الوافدة إليها.

أولا: الأساس القانوني مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ويقصد به نوعية وطبيعة العلاقات التي تربط كل من الدولة المستفيدة والدولة المانحة ، ذلك أن النوع الأحادي الجانب غالبا ما يخلق علاقات غير متكافئة بين المانح والمستفيد(كمعاهدات السلام)، نظرا لصعوبة إعطاء الشرط أساسا قانونيا قائم على الرضائية.

في حين أن منحه من قبل دولة ذات سيادة كاملة وبإرادة حرة وسليمة إلى دولة أخرى، فهنا يكون الأساس القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية هو الرضائية، لأن الأصل في هذا النوع من الشروط أن يقوم على أساس المعاملة بالمثل والمساواة بين الأطراف، ومع ذلك فقد ينطوي هذا الشرط أحيانا على مطالب سياسية، فيظهر وكأنه قائم على مبدأ المساواة، في حين أنه في حقيقة الأمر يمس بالسيادة الداخليةلأحد الأطراف بشكل يمكن تفسيره على أنه تدخل في الشؤون الداخلية[2].

2-أنواع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يتضمن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية معايير تحدده وتضبط كيفيات التعامل به ومعه في آن واحد، حيث أن هذا الشكل من المعاملة ينطوي على كونه يحتوي نوعين من المعاملة الأولى تكون مشروطة في بعض الحالات وغير مشروطة في حالات أخرى[3].

-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المشروط: يتم اللجوء إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المشروط، في حالة تقديم الدولة المانحة لإحدى الدول مزايا وحقوق نظير مقابل معين، فحينها ستجد الدولة المستفيدة نفسها في وضع أكثر بكثير من الدولة المفضلة مما يضر بمبدأ المساواة بينهما، لذلك ينبغي أن تقدم الدولة المستفيدة ذات المقابل الذي قدمته دولة الأجنبي، مع أحقية المطالبة بالمزايا والحقوق التي قدمتها الدولة المانحة للدولة الغير، وإذا ما تحصلت الدولة الغير على هذه المزايا والحقوق مجانا،

---

[1]-أنظر: المادة 03 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01-212 المؤرخ 23 جويلية 2001م، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا، حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 27 جانفي 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر 01 أوت 2001م.

[2]-بلعابد عبد الرحمان، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الإتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، ص 76.

[3]-محمد الصالح حوالة-عصام نجاح، ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، السنة 2020م، ص 415.

فعندئذ تتحصل الدولة المستفيدة كذلك عليهم بالمجان، ويتم تحديد هذا المقابل في مرحلة المفاوضات بين الدولتين المعنيتان (المانحة والمستفيدة)، إذ لابد أن يحمل الشرط في طياته وعدا من الدولة المانحة للدولة المستفيدة من أجل التوصل إلى الاتفاق، ومن دونه يصبح المبدأ مجرد حبر على ورق[1].

-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط

يتمثل الفرق بين كل من معاملة الدولة الأكثر رعاية المشروط وغير المشروط في أن الأول يتلقى فيه الطرف المتعاقد تنازلات مجانية نشأت في بلد ثالث عن اتفاقية الأساس الخاصة بالاستثمار، بالإضافة إلى تلك المتحصل عليها أصلا عن طريق المفاوضات والتي هي مقابل شروط أو مزايا ومكافئات، أما معاملة الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط فإن التعاريف الجمركية والامتيازات الممنوحة فيه لدولة أخرى ثالثة تكون مجانية دون التزام منح نفس المعاملة.

ووفقا لجنة القانون الدولي فإن الدولة المستفيدة من مزايا حق معاملة الدولة الأكثر رعاية غير المشروط غير ملزمة بمنح مقابل نظير هذه المعاملة للدولة المانحة[2].

3-نطاق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

من المهم تحديد الحقوق والمزايا التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر الأجنبي في إطار الممارسة والاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف.

-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الثنائية

ترتكز الدولة المضيفة في اتفاقياتها الثنائية على شرط الدولة الأولى بالرعاية لخلق بيئة قانونية ملائمة للاستثمارات الدولية، من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب، إلى جانب دورها الفعال في تحقيق التوافق والمساواة في المعاملة بين مصالح هؤلاء لمنع حدوث أي ضرر بالنسبة للطرفين[3].

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

خارج نطاق المجال الاقتصادي، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يعد بمثابة مبدأ عدم تمييز يتلاءم مع الظروف التي كانت تنظم فيها العلاقات الدولية من خلال ترتيبات ثنائية، وقد كانت هذه الأحكام أقل جدوى في الحالات التي كانت العلاقات تنظم فيها بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف كانت بموجب

[1]- محمد الصالح حوالة-عصام نجاح، المرجع السابق، ص 416.

[2]- محمد الصالح حوالة-عصام نجاح، المرجع نفسه، ص 416.

[3]-شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2008م، ص 172.

اتفاقات متعددة الأطراف وكانت معاملة الدولة الأكثر رعاية تدرج فيها ضمن حكم عام يتعلق بعد التمييز، إلاّ أن مبدأ الدولة الأكثر رعاية قد احتفظ بمكانته البارزة في المجال الاقتصادي، حيث اشتملت الاتفاقات المتعددة الأطراف على أحكام تتعلق بمعاملة الدولة الأكثر رعاية، نظرا لهدفه الاقتصادي وهو ما لا يعبر عنه حكم عام يتعلق بعدم التمييز[1].

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للاستثمار

من أجل إيجاد آليات قصد تشجيع وترقية الاستثمار مما يتطلب إيجاد كيانات مستقلة تكون وظيفتها الأساسية إعطاء دفعة قوية نحو تسهيل الإجراءات وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجه المستثمر، ومن أجل تحقيق مناخ حقيقي للاستثمار سعت الكثير من الدول لإنشاء أجهزة وهيئات لها مهمة تشجيع وتطوير الاستثمار، والجزائر كغيرها من البلدان أنشأت أجهزة خاصة مهمتها تطوير الاستثمارات، وهذا ما نحاول التعرف عليه من خلال العناصر الآتية ذكرها:

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

المجلس الوطني للاستثمار (CNI) هو جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار، يشرف عليه رئيس الحكومة (الوزير الأول)[2]،حيث يلعب دور استشاري هاما بالنظر إلى طبيعة اختصاصه والتركيبة البشرية التي تسمح بأداء الدور المكلف به، كما يتمتع بدور واسع في تنظيم مجال الاستثمارات وأسندت إليه اختصاصات مختلفة في هذا المجال.

وقد أوكلت الجزائر مهمة الإشراف على ملفات المستثمرين الأجانب للمجلس الوطني للاستثمار وذلك بموجب المادة 04 مكرر/ 06من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم والتي تنص: يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار...، وقد تدعم ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009م حيث نص على مجموعة من الشروط يجب توفرها للاستثمار الجزائر[3]، أما مهمة الإشراف على الاستثمار الأجنبي كانت بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

تم تأسيس المجلس الوطني للاستثمار بمقتضى المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص... ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم

[1]-محمد الصالح حوالة-عصام نجاح، مرجع سابق، ص 418.

[2]-منصوري زين، مرجع سابق، ص 134.

[3]-عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016م، ص 388.

الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر[1].

ويعتبر المجلس هيئة حكومية بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، وتمثل هذه الهيئة العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر[2].

وعليه، يضطلع المجلس الوطني للاستثمار بالمهام التالية:

-صياغة إستراتيجية، وأولويات الاستثمار،

-تحديد المناطق المعنية بالتنمية،

-إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية،

-المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.

-سير عمل المجلس الوطني للاستثمار:

يمارس المجلس الوطني للاستثمار مهامه في شكل اجتماعات تبرمج من قبل المجلس حيث تكون اجتماعاته على شكل:

-الاجتماعات العادية: حيث تكون اجتماعاته مرة كل 03 أشهر على الأقل، ويتم تحديد كل اجتماع من طرف أمانة المجلس، ولكن بعد التعديل أصبحت أمانة المجلس تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

-الاجتماعات الاستثنائية: فقد أقرت المادة 05 من المرسوم 06-355 أنه يكون الاجتماع بطلب من أحد الأعضاء، والغاية من هذه الاجتماعات الاستثنائية عادة هو اتخاذ تدابير إضافية[3].

في حين أشارت المادة 07 من نفس المرسوم إلى: يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس.

-مهام المجلس الوطني للاستثمار

[1]-أنظر: المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 2001/08/22م.

[2]-والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، ص ص 104-105.

[3]-أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 10/09/ 2006م، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، بتاريخ 2006/10/11م.

وجد المجلس الوطني للاستثمار لرسم واقتراح السياسة العامة التي تقوم عليها عملية تطوير الاستثمار في الجزائر وبالتالي يعتبر هو الجهاز المحرك الذي يترجم الإستراتيجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار.

وقد نصت المادة 03 من المرسوم 06-355 على المهام المكلفة للمجلس الوطني للاستثمار، ويكلف المجلس بصفة عامة بمهمة متابعة الاستثمارات الأجنبية، والمجلس في هذه الحالة متابعته تكون متابعة قانونية وليس عملية، وهذا راجع لطبيعة هذه الامتيازات كون الطبيعة العملية تتكفل بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهي التي تتولى إصدار تصريح بمنح الامتيازات وهي التي تتولى سحب تلك الامتيازات، فمهمتها تنفيذ ما يقرره المجلس.

وعلى هذا الأساس يتولى المجلس الوطني للاستثمار متابعة الاستثمارات الأجنبية التي أصدر قرارا بقبول بشأنها وذلك من خلال:

-منح الامتيازات على العقار

يستوجب على الدول الساعية للاستثمار أن تبادر إلى تجسيد هذا النوع من الإجراء، لأنه الإطار المناسب لتوفير الأمان للمستثمر الأجنبي في علاقته مع الدولة.

كرست الجزائر هذا الإجراء في قوانين الاستثمار[1]، بحيث أقرت مختلف القوانين بالدور الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار على الأراضي التابعة للدولة المواجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث يرخص بمنح الامتياز من مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس[2]، كما أنه تستفيد بعض المشاريع الاستثمارية بناءا على اقتراح المجلس الوطني للاستثمار تخفيضا من مبلغ الإتاوة الإجبارية السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا بنسبة 20/1من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز[3].

إذ يكمن دور المجلس الوطني للاستثمار هنا في اقتراح تخفيضات فقط ولا يقوم بمنح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة[4].

-تقرير تغطية النفقات التمهيدية

للمجلس الوطني للاستثمار تقرير تغطية النفقات التمهيدية والمتمثلة بالخصوص في نفقات البنية التحتية التي يتوجب على المستثمر الأجنبي إنجازها قبل البدء في إنجاز مشروعه الاستثماري،

[1]-دريد محمود السمرائي، مرجع سابق، ص 76.
[2]-دريد محمود السمرائي، المرجع نفسه، ص 86.
[3]- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 399.
[4]-دريد محمود السمرائي، المرجع السابق، ص 86.

ففي الأصل مثل هذه المشاريع التي تعتبر تمهيدية تدخل في اختصاصات الدولة لذلك يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يدرجها في قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمارات التي تتولى الوكالة الوطنية للاستثمارات تسييره[1].

يتمتع المجلس بمجموعة من الصلاحيات يمارسها والتي تتمثل أساسا في المتابعة الفعلية لمشاريع الاستثمارات الأجنبية من خلال التقارير الدورية التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا، هذه التقارير يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها للمجلس[2]، أما فيما يخص اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية فإنه رغم عدم أي وجود نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمار الأجنبي، إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات.

ومن المعروف أن تصفية استثمار أجنبي يمر بعدة مراحل والمتمثلة أولا في إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، وكذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة من عدمها، أما المرحلة النهائية فتتمثل في تصفية المشروع الاستثماري والتي يكون على مرحلتين: مرحلة التنازل يكون للدولة بحيث نكون أمام هذه المرحلة لما تستعمل الدولة حق الشفعة، أما المرحلة الثانية ويكون فيها التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة حق الشفعة، في حين أن المرحلة النهائية وهي يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة من شهادة التخلي عن الشفعة فتكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من جميع التزاماته اتجاهها.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات المؤسسة العمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية، مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل أشكال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق المؤسسات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي.

وقد منحت السلطة العامة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الطابع الإداري وهذا وفقا لما يتماشى ونشاطها الذي تقوم به، وفي إطار الغرض الذي أنشأت من أجله.

[1]-عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 118.

[2]-عسالي نفيسة، المرجع نفسه، ص 119.

حيث جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار الذي أنشأت بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى[1].

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من القانون 01-03 المعدل والمتمم[2]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحسب المادة 26 من القانون 16-09 فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي[3].

تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

-تسجيل الاستثمارات.

-دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

-ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

-الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

-تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقييمهم.

-إعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

-المساهمة في تيسير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

- صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نص المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سيرها وتنظيمها المعدل للمرسوم رقم 06-352.

حيث تعتبر الوكالة الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء[4]، وهي الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة والترويج بها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة

[1]-مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018/2017م، ص 50.

[2]-أنظر: المادة 06 من القانون 01-03 المؤرخ في 20 سبتمبر 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2001م.

[3]-عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية-دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019م، ص 73.

[4]-منصوري زين، مرجع سابق، ص 134.

الحكومة[1]، كما تمتلك الشخصية المعنوية مثل أي مؤسسة إدارية أخرى، حيث يترتب الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية عدة نتائج منها:

-الذمة المالية المستقلة.

-الأهلية القانونية.

-الموطن.

-وجود نائب يعبر عن إدارتها.

-حق التقاضي.

تتجسد الذمة المالية المستقلة للوكالة الوطنية في وجود ميزانية خاصة مستقلة بها سواء من حيث إراداتها ونفقاتها، كما تتضح الأهلية القانونية للوكالة الوطنية من خلال الصلاحيات التي تقوم بها[2].

وقد جاء في نص المادة 02 من القانون 06-356 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تعتبر مدينة الجزائر المقر الرئيسي للوكالة الوطنية إذ تنص على: " أنه يكون المقر الرئيسي للوكالة في الجزائر..."، كما جاء في المادة 16[3] من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 صفة الشخص الذي يمثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أما القضاء ويتصرف باسمها ولحسابها، وهو المدير العام.

ولقد نصت المادة 50[4] من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق بما فيها حق التقاضي، وعليه تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحق التقاضي ولها أن تلجأ للقضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الأجنبي مسؤولية تفعيل الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال وضع مجموعة من الآليات في الجزائر، الهدف منها تسهيل الاستثمار وتنظيمه، حيث تكفل المرسوم التنفيذي رقم 06-256 بتحديد مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

[1]-أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015م، ص 45.

[2]-جعيد محمد أمين-عمار وليد، الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أكلي-البويرة، 2019م، ص 134.

[3]-أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

[4]-أنظر: المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

***تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار**: وتتمثل بالأساس مهمة الوكالة في:

-تحضير أشغال المجلس الوطني للاستثمار.

-متابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته.

-كما تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار[1].

***تكليف الوكالة بمهمة ترقية الاستثمار:** حيث نصت المادة 26 من القانون 16-09[2]، على أن الوكالة الوطنية تقوم بدعم المستثمر الأجنبي بتعزيز تواجده سواء على المستوى الوطني أو خارجه، إضافة إلى ترقية الشراكة بين المستثمرين الأجانب المحليين[3]، وهذا ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 17 -100 وذلك من أجل تبادل الخبرات[4].

***مهمة المساعدة:**

-تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.

- وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.

-مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

-تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين المرتبطة بإنجاز مشروعهم[5].

***مهمة الإعلام والترويج**: بحيث أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة الإعلام تتولى بمقتضاه الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر وإعطاء نظرة شاملة عنه والعمل على إبراز القدرات والمؤهلات إضافة إلى إبراز كل دوافع الاستثمار[6]، وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون 16-09 من خلال الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال[7]، حيث توفر

---

[1]-مصطفاوي ليندة، مرجع سابق، ص 54.

[2]-أنظر: المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3]-ولد بوخيطين زهير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات في جلب الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 03.

[4]-أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-256 المؤرخ في 2006/10/09، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 03/08/ 2017م.

[5]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09م، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11م.

[6]-ولد بوخيطين زهير، المرجع السابق، ص 11.

[7]-المادة 06 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الوكالة الوطنية كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالتعرف بشكل أفضل على التشريعات المتعلقة بالاستثمار كما تتولى معالجتها ونشرها عبر أنسب وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: ضمانات وحماية الاستثمار الأجنبي

في ظل الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، قامت هذه الأخيرة بسن وتعديل مختلف المراسيم والقوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والتي من شأنها جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ومنح المستثمرين الثقة والطمأنينة التي تلعب دورا هاما في جذب هذا النوع من الاستثمارات.

وعليه ومن خلال العناصر الآتية سنحاول التطرق إلي:

المطلب الأول: الامتيازات والضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية

المطلب الأول: الامتيازات والضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي

تعد الجزائر من بين الدول التي تولي أهمية بالغة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، من خلال تقديم عدة حوافز والمتمثلة في مجموعة من الامتيازات والضمانات التي تشجع على جلب الاستثمار، وقد قامت الجزائر بالعمل من خلال قانون الاستثمار بوضع مختلف الامتيازات وفقا لنظامين (عام واستثنائي)، كما قامت بوضع مختلف الضمانات مالية وقانونية وقضائية لتسهيل جذب مختلف الاستثمارات الأجنبية.

وعليه، وحسب ما جاء في القوانين المنظمة لهذا النوع من الاستثمارات سنقوم بدراسة كل عنصر كما يلي:

الفرع الأول: مزايا الاستثمار

يخص هذا النظام جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادتين 01 و02[1] منه دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ يستفيد جميع الاستثمارات المذكورة في المادة 09 من الأمر 01-03 والمعدل بموجب الأمر 06-08 وتتمثل هذه الامتيازات في إعفاءات.

أولا- الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز

نصت المادة 09 من الأمر 01-03 على:" زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و02 أعلاه، بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه المزايا التالية:

-تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1]-أنظر: المادة 01 و02 من الأمر 01-03

-الإعفاء من الضريبة عمى القيمة المضافة فيما يخص السمع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار المعني.

وفي إطار السعي الدائم لاستقطاب استثمارات أجنبية أكبر، وبالنظر إلى القيم المحتشمة المتدفقة الواردة أصدرت السلطات الجزائرية الأمر 06-08[1] من خلال التعديلات التي مست بعض المواد منه، مستهدفة منح مزايا أكبر للمستثمرين ومنها نص المادة 09 على ما يلي:

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و02 أعلاه مما يأتي:

-بعنوان إنجاز كما هو مذكور في المادة 13 أدناه من المزايا الآتية:

-الإعفاءمن الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاءمن الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محميا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاءمن دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص السلع والخدمات المستثناة قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007م الذي يستثني مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من المزايا أي أنها لا تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية التي نص عليها هذا الأخير.

وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذا الإطار مدة هذه الإعفاءات وإنما يحيل بموجب الفقرة 01 من المادة 09 إلى المادة 13 التي تنص على وجوب إنجاز الاستثمارات في الأجل المتفق عليه، عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويبدأ حساب الأجل من تاريخ تبليغ القرار، وهذا الأصل أما الاستثناء فإنه يجوز تحديد أجل إضافي ويكون هذا بقرار من الوكالة وبالتالي فإن مدة الإعفاءات غير محددة وإنما يتعلق ذلك بالمشروع ومدة انجازه.

-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال

[1]- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار

نصت الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 على ما يلي: " بعنوان الاستغلال لثلاث (03) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني".

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م[1] فقد عدل مدة الإعفاء من 03 سنوات وأصبحت 05 من انطلاق الأشغال، وبموجب المادة 35[2] من قانون المالية 09-01 فقد وضع شرط جديد للاستفادة من المزايا في هذه المرحلة لم يكن موجودا من قبل، وهو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، أي لا يمكن الاستفادة من مزايا أو إعفاءات هذه المرحلة دون تحقيق هذا الشرط، ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا ألا وهو القضاء علىمشكلة البطالة باعتبار أن الجزائر من أهم الدول التي تعاني من هذا المشكل.

وبالتالي سيعمل المستثمر الذيهوبحاجة للإعفاءات الضريبية التي تخفض تكلفة الاستثمار علىتحقيق هذا الشرط للحصول على المزايا التي يريدها والتي ستقدمها الدولة الجزائرية في مقابل إنشاء مناصب الشغل.

فبالإضافة إلى هذا فإن المشرع أضاف مادتين في الأمر 09-01 وهي المادة 09 مكرر و09 مكرر 01، فالأولى التي أصبح بموجبها منح المزايا النظام العام يخضع لتعيد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري، ويقصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، والثانية أصبح بموجب استفادة الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار جزائري أو يساويه من مزايا النظام العام، بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار[3].

من خلال المادة 09 نلاحظ أن المشرع حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات الجزائرية، وبالتالي يعتبر هذا إنقاص من الامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي وهذا لاقتصار الامتيازات الممنوحة على المقتنيات الوطنية فقط هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المادة تقوم على تشجيع الإنتاج الوطني والنهوض به.

[1]-الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[2]-أنظر: المادة 35 من قانون المالية 09-01.

[3]-أنظر: المادتين 09 و09 مكرر من قانون المالية 09-01.

في حين ومن خلال المادة 09 مكررفالمشرع قد أعطى اهتماما وأولوية لهذه الاستثمارات وهذا بالنظر إلى حجمها ومبلغها الكبير وبالتالي فإن الدولة تتولى مهمة رقابتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها[1].

وطبقا للمادة 32 مكرر[2] من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر 06-08 فإن الوكالة تقومبمتابعة الاستثمارات التي استفادت من هذه الامتيازات وكذا جميع المعلومات الإحصائية عنها، وذلك يكون مرة كل سنة وقبل31 جويلية وذلك قبل تقديم وبالتالي ذلك بتقديم المستثمر لها وثيقة وضعية وحالة الاستثمار[3]، وبالتالي وبمفهوم المخالفة لنص المادة 32 مكررأنه في حالة عدم تقديم المستثمر المعلومات الإحصائية عن الاستثمارات التي استفادت منالامتيازات، فإنهيمكنللوكالةأن تسحب المزايا الجبائية والجمركية وهذا نظرالعدم احترامالمستثمر للالتزاماتالمتعهد بها اتجاه الوكالة.

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار

تتمثل الضمانات في مجموعة من الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار أي بموجب تشريعاتها الداخلية، ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، تشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار داخل القطر الجزائريمن خلال النص على مجموعة من الضمانات في الباب الخامس منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات.

أولا- الضمانات القانونية

تعتبر الضمانات المقدمة من طرف الدولة المستقبلة للاستثمار عاملا مهما في جلب المستثمرين الذين يركزون على مدى وجود الاستقرار والحماية اللازمة لضمان رؤوس أموالهم، ومنه تسعى معظم الدول الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى توفير القدر الكافي من هذه الضمانات بموجب قانونها الداخلي أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وهو ما جاء به قانون الاستثمار 16-09 ضمن الفصل الرابع منه حيث تضمن عدة ضمانات قانونية اقرها المشرع لفائدة المستثمرين الأجانب لتوفير مناخ استثماري مناسب و جعلهم أكثر أريحية و طمأنينة في استثمار رؤوس أموالهم و التي نراها فيما يلي :

[1]-لعماري وليد،الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010م، ص 61.

[2]-أنظر: المادة 32 مكرر من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر 06-08، الجريدة الرسمية، العدد 47.

[3]-لامية صغير، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص 40.

1- ضمان المساواة بين المستثمرين:

لقد نصت عليه المادة 21[1] من الفصل الرابع المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات كما يلي: مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص "الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم[2]، والمقصود بذلك أن يستفيد المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة والعدل والإنصاف في الجزائر في جانب الحقوق و الواجبات، واستمد المشرع الجزائري هذا المبدأ أو الضمان من الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قوانين الاستثمار السابقة لمنح الطمأنينة للمستثمرين الأجانب كي يكونوا سواسية أمام القانون الجزائري من حيث حقوقهم أو واجباتهم المترتبة على استثماراتهم أمام القانون الجزائري، سواءكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبالنظر إلى نص المادة 21 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري ذكر ما يتعلق بأحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف والتي قد تملي على الدولة منح امتيازات أو ضمانات إضافية لمستثمر ما طبيعي أو معنوي إذا كان يحمل جنسية دولة عضو في هذه الاتفاقيات مع الجزائر وهذا ما تمليه أحكام القانون الدولي العام في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو استثناء لمبدأ تطبيق المساواة على المستثمرين الأجانب، فمن الممكن أن تبرم الجزائر اتفاقية دولية مع دولة أو عدة دول تقضي بمنح امتيازات إضافية متبادلة لمستثمريها[3].

2-ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي:

إن المقصود بهذا المبدأ هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار والذي يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات الاستثمار، ذلك أن التعديلات المفاجئة في تشريعات الاستثمار غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرصة تحقيق الربح[4].

---

[1]-كما نصت المادة 14 من الأمر 01-03 على أنه: يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

-ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

[2]-القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016م، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016م

[3]-زروق يوسف-رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمارات في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 08، ص 102.

[4]-ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس المغرب،)-دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2008/2007م، ص 78.

وقد منح المشرع الجزائري للمستثمرين مثلا في الأمر 01-03 ما تنص عليه المادة 15 منه التي تقضي: " بألا يطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، كذلك نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

إن الملاحظ على هاتين المادتين هو وجود أصل واستثناء عليهما، فالأصل العام هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة، أم الاستثناء أنه يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على الاستثمارات في حالة ما إذا قبل المستثمر الأجنبي ذلك صراحة أي بناء على إرادته، وهذا عند احتواء القانون الجديد ضمانات ومزايا أفضل[2].

ثانيا-الضمانات المالية

يعرف الضمان من الناحية القانونية هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمان القانوني لمن يقدم على العمل، وهو ضمان لنتائجه[3].

إن لجوء المستثمرسواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا إلى استثمار أمواله أو خبرته الفنية، والتكنولوجية عبر الحدود الوطنية يرجع إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول النامية الموجه إليها، وكذلك بالنسبة للدول المستقطبة للاستثمار الأجنبي باعتباره يمثلرأس مال خارجي وافد إليها، ولقد حرص المشرع الجزائري من أجل جذب الاستثمار الأجنبي على تضمين الدساتير والتشريعات أحكام تهدف إلى حماية المستثمرين.

1-ضمانات الملكية:

تعتبر ملكية الاستثمار بالنسبة للأجنبي أمرا له أهمية كبيرة عند قبوله للاستثمار في البلد المضيف، فضمانات الملكية وحمايتها بالنسبة له أولى من فرص تحقيق الربح وأهم أشكال نزع الملكية، وهي:

-عن طريق قرار فردي بنزع الملكية للمنفعة العامة بتعويض.

-عن طريق قرار جماعي بنزع الملكية للمنفعة العامة (تأميم).

---

[1]-تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 على ما يلي: بألا يطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

[2]-لعماري وليد، المرجع السابق، ص 186.

[3]-عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية-دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها بهذا المجال، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص 23.

ولقد أكد المشرع الجزائري ضمان الملكية من خلال المادة 23 من القانون 16-09 على أنه: زيادة على القواعد العامة التي تحكم الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع الاستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف، وهذا أيضا ما أكدته المادة 16 من الأمر 01-03[1].

وعلى الرغم من عدم وضوح المادتين السابقتين وذكرهما للمصادرة والاستيلاء في بعض الحالات والتي إذا ما قورنت بالمرسوم التشريعي 93-12 التي تنص على التخيير وليس المصادرة أو الاستيلاء وكلها تعتبر تعديا على الملكية إلا أن هذه المادة تعتبر أن الأصل هو عدم المساس بملكية الاستثمارات المنجزة، إلاّ في حدود المنفعة الملكية للمنفعة التي يشير إليها قانون 91-11 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة وحتى ما يتعلق بالتأميم الذي يخوف المستثمر الأجنبي بحكم عدم النص عليه غير أنه صورة من صور نزع الملكية[2].

2- ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات

يولي المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة لمدى حرية تحويل رؤوس الأموال و العائدات المالية منها في الدولة المضيفة أو نواتج التنازل أو التصفية إلى الخارج حتى من أهمية تحقيق الفوائد، ويلعب هذا الضمان الذي تقدمه الدولة المضيفة في اطر منظمة بالغ الأهمية لدى المستثمرين الأجانب فلا فائدة من تحقيق الأرباح دون التمكن من تحويلها للخارج وبالتالي فإن عرقلة هذا التحويل هو بمثابة عقبة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 16-09 بموجب المادة 25 منه والتي نصت على ما يلي: تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة في انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

[1]-أنظر: المادة 16 من الأمر 01-03.

[2]-بن زريق محمد، حوافز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ومدى انعكاسها على الواقع الاقتصادي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021م، ص 1589.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف على الحقوق العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات[1].

وقد عوض المشرع الجزائري في المادة 31 من الأمر 01-03 السابق،أين منح حرية أكبر وأشمل للمستثمر الأجنبي في التحويلات المالية إلى الخارج عن الطريق المصرفي بالعملة الصعبة القابلة للتحويل في أطر ينظمها بنك الجزائر موازاة مع التكلفة الأولية للاستثمار.

ويظهر جوهر الاختلاف في أن المشرع اعتبر ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والنواتج ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون 16-09 بخلاف الأمر 01-03 السابق أين كانت من بين الأحكام المختلفة وهنا يظهر أن هذا الضمان أصبح حقا جوهريا منصوص عليه صراحة في قانون الاستثمار، كما شمل حرية التحويل كذلك الحصص العينية التي يكون مصدرها الخارج أي التي جلبها المستثمر الأجنبي قبل بداية مشروعه، إضافة إلى المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل في حال حصوله أو تصفية الاستثمار ذات المصدر الأجنبي حتى وأن كانت تفوق الأموال المستثمرة في البداية[2].

ثالثا-الضمانات القضائية

بالرغم من وجود ضمانات قانونية قد أقرها المشرع الجزائري لتشجيع المستثمر الأجنبي إلاّ أنها غير كافية، فيبقى الخوف من بسط سيادة الدولة يشكل الهاجس الأكبر لدى المستثمرين الأجانب وهو ما أوجب توفير ضمانات قضائية لجعلهم أكثر أريحية وطمأنينة في استثمار أموالهم بحيث تضمن لهم اللجوء للقضاء الوطني أو للطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في حل منازعات الاستثمار الأجنبي كالتحكيم والوساطة الدوليين أو لتحكيم خاص في حال الاتفاق عليه مسبقا[3].

وقد نصت المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09 على ذلك صراحة أنه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائريةتتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"، ومن هنا يظهر أن هذا الضمان يحتوي على شقين. الأول يتعلق باللجوء إلى القضاء الوطني وهي تسوية داخلية، أم الثاني فهو اللجوء إلى التحكيم والوساطة وهي تسوية دولية متفق عليها في تسوية منازعات الاستثمار لما لها من مميزات من المرونة والسرعة واقتصاد التكاليف.

---

[1]-أنظر، الفقرة 01 من المادة 25 من قانون الاستثمار 16-09.

[2]- زروق يوسف-رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 105.

[3]-لعماري وليد، مرجع سابق، ص 24.

1-ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.

لقد نصت المادة 17[1] من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بأن يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات قضائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على منح تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم، وهذا ما ذهبت إليه المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09[2].

ونصت المادة 17 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بأن يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة إلاّ في حالة وجود اتفاقيات قضائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على منح تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

فمن خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09 وكذلك نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[3] نلاحظ تشبث الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشا بينها وبين المستثمرين الأجانب، وحسب نص المادتين دائما فإن القضاء الجزائري هو المختص الأول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المستقبلة له، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد ،بند متفق عليه مسبقا[4].

[1]-أنظر: المادة 17 من الأمر 01-03.

[2]-أنظر المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09.

[3]-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25م، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[4]-زروق يوسف- رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 106.

لم يحدد القانون 16-09 إجراءات معينة للتقاضي، وعليه فإن تسويتها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[1]، أما الاستثناء الذي جاء به قانون الاستثمار والذي يمكن به استبعاد القضاء الوطني الداخلي واللجوء للصلح والتحكيم الدوليين أو إلى تحكيم خاص فهو مشروط بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية تتضمن اللجوء إلى الصلح والتحكيم، لتسوية منازعات الاستثماروالتي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي تعتبر دولته طرف في الاتفاقية أو وجود اتفاق مسبق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على اللجوء إلى تحكيم خاص في حالة نشوب خلاف بينهما حول الاستثمار[2].

2-حل النزاع بالوسائل الودية:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من الأمر 01-03 يتنازل على سيادة الدولة في اختصاص قضائي وقبوله فض منازعات الاستثمار عن طريق الوسائل الودية والتي أقرها التشريع وهي المصالحة والتحكيم، وهذا ما يدل على أنه ضمان للمستثمر الأجنبي لا يستهان به.

***المصالحة:** تقتصر هذه الوسيلة على دعوة أطراف النزاع للتفاوض فيما بينهم للتقريب بين وجهات نظرهم، ففيها يتلقى المباشر لأعمال المصالحة طلبات الخصوم وردودهم ويدعوهم للاجتماع به سواء بصورة منفردة أو حضورهم جميعا ويستمع لأقوالهم ويحاول أن يقرب بين الوجهات ما أمكن، دون أن يتدخل إلى حين وصولهم إلى اتفاق[3]، وقد المشرع الجزائري هذه الطريقة الودية لتسوية منازعات الاستثمار في قانون الاستثمار رقم 01-03 وبالتالي فإنه يجوز للطرفين التصالح تلقائيا في جميع مراحل الخصومة وتتم المصالحة في المكان والوقت واختيار الوسيط باتفاق الطرفين.

***التحكيم:** يعتبر التحكيم وسيلة قضائية اتفاقية قديمة خاصة بفض المنازعات سواء عند نشوءها أو بعد نشوءها، وهو وسيلة معترف بها على مستوى القانون سواء القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص أو قواعد القانون الوطني، وهو من الوسائل البديلة عن قضاء الدولة وأصبحت في حاضرنا من القضاء الخاص الأكثر انتشارا لحسم المنازعات التجارية، يلجأ أطراف النزاع

[1]-بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2007م، ص 34.

[2]-زروق يوسف-رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 106.

[3]-منصف الكشو، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، المحكمة التونسية، 2013م، ص 20.

بإرادة حرة لحل ما قد يطرأ من خلاف بينهما[1]، بحيث يعتبر التحكيم الدولي بمثابة تأمين للمستثمرين الأجانب ضد التغيرات التشريعية المفاجئة التي قد تطرأ على القوانين، كما يقلل من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي، حيث أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار تحتاج دراية كافية بالعرف التجاري الدولي، وهو الشيء الذي لا يتوافر في القضاء العادي، والمشرع في القانون الإجراءات المدنية الإدارية "... ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[2].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من الأمر 01-03 عنصر الطمأنينة للمتعاملين الأجانب من حيث كفالته ضمان تسوية المنازعات سواء عن طريق القضاء الوطني أو إمكانية عرض النزاع على التحكيم أو المصالحة، وهذا يعتبر ضمانا أساسيا لجذب المستثمر الأجنبي[3].

وهناك سببان أساسيان يدفعان الشركات الأجنبية أوالمستثمر الأجنبي إلى التمسك بضرورة وجود شرط التحكيم. الأول هو الخوف من الخضوع للقضاء الوطني للدولة لأن الواقع يؤكد أن الدولة تستطيع الضغط على قضاءها الإداري ليصدر حكما ضده، أما الثاني فإنه حتى ولم تم استبعاد القضاء الوطني وتم اللجوء إلى القضاء الأجنبي فإن الدولة تتمتع بخاصيتين: الحصانة القضائية والحصانة ضد إجراءات التنفيذ، وبالتالي فإن شرط التحكيم هو الكفيل بتحقيق المعادلة الأنسب التي تكفل الضمان للمستثمر[4].

ولقد أعطت الجزائر اهتماما كبيرا للاتفاقيات الثنائية لما لها من أهمية كبيرة وكذا دورها الفعال في تشجيع الاستثمار، كما تعتبر هذه الاتفاقيات من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدولة المضيفة لحماية الاستثمار الأجنبي وإيجاد الظروف الملائمة له الإسهام في عملية التنمية، لذلك قامت الدولة الجزائرية بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار، كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الجماعية لتوفير الضمانات اللازمة لجذب المستثمرين الأجانب، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تضع تنظيما مباشرا للضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمارات الوافدة إليها.

المطلب الثاني: حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية

باعتبار أن العقود الاستثمارية طويلة المدى فهي معرضة لعدة مخاطر قد تكون تجارية وقد تكون غير تجارية، فإذا كانت الدولة المضيفة ليست مسئولة عن المخاطر التجارية والتي تعتبر من

[1]-منصف الكشو، المرجع نفسه، ص 24.

[2]-أنظر: المادة 1060 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]-أنظر: المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[4]-عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

خصوصيات الاستثمار، فإنها مسئولة عن المخاطر غي التجارية المترتبة عن المخاطر السياسية الناتجة عن سوء تسيير المصالح العمومية للدولة المضيفة والإجراءات الانفرادية التي تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لسيادتها والتي تمس بمصالح المستثمر.

وعلى هذا الأساس، سنحاول توضيح أهم هذه المخاطر كما يلي:

الفرع الأول: المخاطر التي تتعرض فيها الدولة الاستثمار الأجنبي

يميز الفقهاء نوعين من المخاطر التي تواجه المستثمرين الأجانب وهي المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية، فالأولى تدخل في إطار حياة المؤسسة وليس للدولة المستضيفة أية مسؤولية فيها فلا تستطيع تقديم إلا بعض الضمانات، أما المخاطر غير التجارية وهي المخاطر التي تصيب الاستثمار الأجنبي إذ تندرج في إطار بعض الظروف والوقائع السياسية التي تمر بها الدولة والتي يكون لها تأثير على الاستثمار بشكل مباشر، وكذا بعض القرارات التي تتخذها الدولة، وذلك من خلال ممارستها لسيادتها والتي تمس بطريقة مباشرة حقوق ملكية الأجانب.

أولا: المخاطر السياسية

تعرف المخاطر السياسية بأنها الأوضاع والإجراءات الجديدة التالية لإنشاء المشروع الاستثماري، والتي تعرقل النشاط أو تمنعه بصفة مؤقتة أو نهائية أو التعسف في نزع ملكيته وهو أشد هذه الأخطار، وتختلف هذه المخاطر من بلد إلى آخر[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة السادسة من الأمر رقم 96-06[2]: بأنه يتحقق الخطر السياسي عندما يكون ناجما عن حرب أهلية أو أجنبية أو ثورة أو أعمال شغب وغيرها من الوقائع المماثلة التي وقعت في بلد إقامة المشتري، أو يكون ناجما عن قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري.

لذلك يستخلص أن الخطر السياسي يقتضي توافر عنصرين هما: وجود حدث ناتج عن سوء تسيير المصالح العمومية للدولة المتعاقدة والسبب في المساس بمصالح المستثمر.

ثانيا-أنواع المخاطر السياسية

تتعدد المخاطر السياسية التي يمكن أن تحدق بالاستثمار الأجنبي فقد تكون مخاطر داخلية وقد تكون دولية.

---

[1]- فرقي محمد رؤوف، ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2016/2015م، ص 06.

[2]-أنظر: المادة 06 من الأمر رقم 96-06، المؤرخ في 1996/02/10م، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

***الحرب الأهلية والدولية**

-الحرب الأهلية: تعرف من طرف الفقيه بوفندوف بأنها: تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم[1]، في حين يعرفها الدكتور عيبوط محند على أنها: عبارة عن نزاع بين فصائل وطنية تكون إحداهما على الأقل غير خاضعة لرقابة السلطة الشرعية ويترتب عنها مساسا بحياة الأشخاص والممتلكات، في غالب الأحيان تقسيم الإقليم إلى مناطق سيطرة أو محررة، وذلك لأسباب داخلية (سياسية أو دينية أو عرقية...)[2].

لقد جاءت هذه التعاريف في مجملها عامة وفيها الكثير من المرونة وتعتبر الحروب الأهلية هي كل نزاع مسلح يقوم داخل إقليم دولة واحدة مهما كانت شدته وحدته، ولا يوجد استثناء يقض بخلاف ذلك.

-الحرب الدولية: تعرف الحروب الدولية بأنها الحرب التي بين كيانات دولية وأخرى، ولا تكون بين إنسان وإنسان آخر، ومن هنا فهي تخضع لقواعد القانون الدولي العام، الذي ينظمها مثلما ينظم العلاقات في زمن السلم، ويلجأ للحرب الدولية من أجل أن تكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للشرعية الدولية.

ومن ثمة فإن الوسائل القسرية ليس لها علاقة بانتهاك السيادة الوطنية للدولة وإنما بتصحيح التجاوزات التي تمارس باسم بعض الدول، ولكن لها علاقة بوجود انتهاك عملي جسيم للقانون الدولي، كوجود انتهاك لقواعد الحماية للقانون الدولي الإنساني[3].

فالعمليات العسكرية سواء كانت داخلية أو دولية لا يترتب عنها أية مسئولية إلاّ إذا تمت خرقا للقواعد المنظمة للحرب، وبعض الاتفاقيات الدولية تغطي الخسائر المترتبة عن الحروب الأهلية والدولية إذا توفرت بعض الشروط الأساسية فالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1971م تشمل: كل عمل عسكري صادر من جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الإضطربات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر[4].

***عدم الاستقرار السياسي**

---

[1]-زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011م، ص 11.

[2]-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص 176.

[3]-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط02، دار هومة، الجزائر، 2010م، ص 176.

[4]-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 177.

إن الاستقرار السياسي في أي دولة يلعب دور كبير في جلب الاستثمارات الأجنبية لذلك فإن انتقال السلطة بسلاسة وبصفة ديمقراطية بين الأحزاب في الدولة يبعد هاجس الخوف عن المستثمرين ويبعث فيهم الطمأنينة على مشاريعهم[1].

والتجربة التي مرت الدولة الجزائرية خلال العشرية السوداء من تسعينات القرن الماضي لخير دليل على تأثير استقرار الوضع السياسي على تدفق الاستثمارات الأجنبية، حيث عرفت الجزائر شح الاستثمارات الأجنبية بسبب الوضع السائد آنذاك ، لكن مع استتباب الأمن واعتماد سياسة المصالحة الوطنية عادت الاستثمارات الأجنبية إلى التدفق كسابق عهدها.

***الاضطرابات المدنية**

يقصد بالاضطرابات المدنية الأعمال التخريبية الموجهة ضد الحكومة والهدف منها تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية من خلال معارضة السلطة المحلية، وتشمل الفتن وأعمال العنف والأعمال التخريبية والانقلابات والثورات استنادا إلى مبدأ السيادة الشاملة على كل التراب الوطني المعمول به في القانون الدولي تتحمل الدولة كل الأضرار والخسائر الناتجة عن الاضطرابات المدنية، بحيث أن من واجب الأجانب وأملاكهم وأي إخلال بهذا الواجب يترتب عنه مسئولية مباشرة للدولة[2].

وعليه تدخل ضمن الاضطرابات المدنية كل أعمال التخريب والعنف المنظمة والموجهة ضد الحكم، والتي لها هدف أساسي وهو الإطاحة بالنظام السياسي، ومن بين هذه الأعمال العصيان المدني والانقلابات، والثورات كما تخرج من نطاق هذا الخطر المؤهل للضمان، الحوادث والأعمال التي يقوم بها العمال، داخل المشروع المستفيد من الضمان والتي يكون هدفها الدفاع عن المصالح الخاصة للعمال[3].

***العقوبات الدولية**

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن صلاحية مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل استتباب الأمن في العالم وذلك في حالات تهدد السلم والأمن والإخلال به ووقوع العدوان، وتأخذ العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن أشكالا مختلفة منها الحصار مثلما وقع مع العراق عقب اجتياحه للكويت في القرن الماضي وتجميد الودائع على غرار ما حصل مع إيران بسبب أزمة

[1]-وليد بزاز، آليات القانون الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018م، ص 175.

[2]- فرقي محمد رؤوف، المرجع السابق، ص 06.

[3]-آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2006/2005م، ص 104.

السلاح النووي، وقد تلحق الإجراءات الردعية حد التدخل العسكري وكل هذه الإجراءات يكون لها تأثير مباشرا أو غير مباشرا على الاستثمارات الأجنبية في الدول المتدخل فيها[1].

الفرع الثاني: صور إجراءات نزع الملكية

قد تقوم الدولة باتخاذ إجراءات من أجل إصلاح قطاع معين وذلك في إطار ممارستها لسيادتها، حيث يمكن لها اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو تأميم المشاريع التجارية الأجنبية الموجودة على إقليمها أو مراجعة منظومتها الجبائية والنقدية بهدف فرض بعض القيود القانونية على الشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمار في أراضيها بهدف إخضاعها لرقابة قانونية فعالة تجنبها خطر السيطرة على اقتصادها الوطني.

يمثل الاستثمار الأجنبي رأسمال وخبرة وافدان إلى الدولة المستقطبة للاستثمار، ويخضع للقواعد القانونية السارية فيها سواء من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها، أو من حيث القيود النقدية والضريبية المطبقة فيها، فقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الضمانات الممنوحة للمستثمر سواء من حيث المعاملة أو ثبات التشريع أو من حيث طرق تسوية النزاعات المتولدة عن الاستثمار، كما أكد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على هذه الضمانات.

أولا- مفهوم نزع الملكية

تتخذ الدولة في بعض الأحيان إجراءات انفرادية قد تكون ذات علاقة مباشرة بالاستثمار الأجنبي وقد تلحق به أضرار بطريقة غير مباشرة، وينجم عن الإجراءات المباشرة كل من خطر التأميم ونزع الملكية على سبيل المثال.

عموما، فإن الهدف من هذه الإجراءات هو تحويل الملكية الخاصة إلى الدولة خدمة للمصلحة العمومية، وإذا تم ذلك بموجب إجراء انفرادي تكون أمام ما يسمى **بنزع الملكية**، أما إذا شمل الإجراء كل أملاك الأجانب أو كل القطاع الاقتصادي فنكون أمام ما يعرف **بالتأميم**[2].

وحق الملكية حق مكرس بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية وهو واجب الاحترام، إلاّ أنه وفي نفس الوقت فإن هذه القوانين والاتفاقيات نفسها تعترف للدولة بحقها في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض، ذلك أن حق الملكية الفردية لا يحول دون المصادرة للأموال الخاصة إذ أن للسلطة العامة حق الاستيلاء على هذه الأموال بشكل مؤقت أو ضعها تحت الحراسة لمقتضيات الحرب أو لأي مصلحة عامة أخرى.

[1]-وليد بزاز، المرجع السابق، ص 176.

[2]-وليد بزاز، مرجع سابق، ص 176.

-تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة

هناك عدة تعريفات فقهية لنزع الملكية للمنفعة العامة نذكر منها: تعريفه بأنه: الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعريض يمنح لمالكها[1].

كما ويعرف الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة، تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المتخصصة[2].

وتعرف أيضا بأنها: إجراء أو عمل إداري من خلاله تحرم الدولة أي شخص من ملكيته سواء لمصلحتها أو لمصلحة شخص ثالث ومثل هذا الإجراء لابد أن يكون مصحوبا بتعويض بدفع له فورا بدون أخير وأن يكون مبررا بسبب أو لفرض المصلحة العامة.

إن نزع الملكية أصبح حقا معترفا به دوليا تمارسه الدولة في إطار سيادتها الدائمة على إقليمها وثرواتها، ولقد تم تكريس هذا الحق في التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن بالمقابل يعترف القانون الدولي للمستثمر الأجنبي بالحق في التعويض عن الاستيلاء على أملاكه.

انطلاقا من الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي كرس المشرع الجزائري من خلال تبنيه لمبادئ القانون الدولي، فقد نص دستور 1976[3]م على: "لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون ويترتب عنه أداء تعويض منصف"، وقد أكدت المادة 64 من دستور 2016[4]م على أن: " الملكية الخاصة مضمونة "، بالإضافة إلى حماية الملكية في القوانين الخاصة بالاستثمار حيث تنص المادة 23 من القانون 16-09 على: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عن هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

الفرق بين نزع الملكية وبعض المصطلحات المشابهة لها

1- نزع الملكية والمصادرة

تعرف المصادرة بشكل عام بأنها نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[5].

---

[1]-زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 267.

[2]-عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص 33.

[3]-الدستور الجزائري 1996م، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76.

[4]-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية، رقم 14، الصادر في 07 مارس 2016م.

[5]-أكرم فالح أحمد الصواف، المصادرة، المرجع الإلكتروني، 2016/06/1م، متوفر على الموقع almerja.net

كما وتعرف أيضا على أنها: أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ[1].

وتعرف المادة 15[2] من قانون العقوبات الجزائري[3] المصادرة على أنها: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

الفرق بين المصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة

-إن نزع الملكية للمنفعة العامة هو امتياز تتمتع به الإدارة لضمان تقديم الخدمات الهامة للأفراد، وإقامة مرافق عامة جديدة، وتطوير القائم منها فهي تضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة على عكس المصادرة التي هي عقوبة تفرض على الأشخاص، لذلك نجد أصولها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وهي جزاء لعمل خاطئ تمثل بفعل أو ترك.

-إن إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تختلف بداهة عن إجراءات فرض عقوبة المصادرة، لأن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يتم بقرار إداري على وفق إجراءات معقدة، في حين أن المصادرة تصدر بحكم قضائي إذا ما كانت خاصة وبقانون أو مرسوم أو قرار إداري إذا كانت عامة.

-إن نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء استثنائي لا يكون إلاّ بتعويض المالك تعويضا عادلا، في حين أن المصادرة لا يترتب عليها أي تعويض لأنها عقوبة.

-محل المصادرة يكون في الغالب مالا منقولا، متحصلا من جريمة أو أشياء خطرة رأى المشرع أو الإدارة سحبها، نظرا لخطورتها على الأمن العام، في حين أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على عقار أو حق عيني أصلي تحقيقا للمنفعة العامة.

2- نزع الملكية والتأميم

يقصدبالتأميم بأنه: نقل ملكية المشروع أو مجموعة من المشاريع الخاصة من ملكية الأفراد والشركات إلى ملكية الدولة[4]، كما يشار إليه بأنه: تحويل مال معين أو نشاط ما من أجل المصلحة العليا إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استعمال هذه أو ذلك النشاط في الحال أو الاستقبال لتحقيق المصلحة العامة، وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة[5].

---

[1]-زياد فيصل حبيب الخيزران، المرجع السابق، ص 278.

[2]-أنظر: المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4]مروة أبو العلا، التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة، موقع استشارات قانونية، 2018/02/03م، اطلع عليه 2022/04/24م، متوفر على الموقع mohamah.net

[5]-عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 40.

الفرق بين التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة

لما كان التأميم يقترب من نزع الملكية للمنفعة العامة من حيث كلاهما يؤدي إلى نزع الملكية الخاصة من صاحبها مقابل تعويض عادل ومنصف، وفي ما يلي أهم الفروق بينهما[1]:

-فمن حيث الهدف نجد أن الأسباب التي تدعو الدولة إلى التأميم مختلفة وغالبا ما تكون اقتصادية أو اجتماعية، أو قد تكون سياسية في حين أن الحاجة إلى إقامة مشروع معين يقدم خدمة للجمهور سببا مباشرا في نزع الملكية.

-أما من حيث الموضوع فإن نزع الملكية ينصب دائما على عقارات وحقوق عينية أصلية مملوكة ملكية خاصة لأشخاص القانون الخاص، في حين التأميم ينصب على المشروع أو المشروعات المؤممة بأكملها بكل ما تحويه من عقار، ومنقول وحقوق معنوية نحو براءة الاختراع والعلامات التجارية...

-أما من حيث الإجراءات يذهب بعض الفقهاء إلى أن التأميم إما يتم بشكل مباشر طبقا لنص دستوري يخرج بعض الأموال من دائرة تملك الأشخاص لكونها خاضعة لتملك الدولة، أو وفقا لقوانين خاصة بالتأميم تسند إلى الدستور فهو يتم بإجراء تشريعي وهو يعد عملا من أعمال السيادة، أما نزع الملكية فتكون بإجراء إداري استنادا إلى قانون أو بناء على القانون.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية

أورد المشرع الجزائري قيود على نزع الملكية وألزم بها الدولة حيث ورد هذا الإلزام في الأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار عندما تحدث على يسمى: المصادرة الإدارية في المادة 16 منه والتي نصت على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عن المصادرة تعويض عادل ومنصف[2].

كما نصت كذلك الاتفاقية بدقة على مسألة التعويض الناتج عن نزع الملكية، فنجد أن بعض هذه الاتفاقيات تعتمد على: " القيمة الحقيقة للاستثمارات المعنية كنص المادة 02-05 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية والتي جاء فيها " يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي بحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقة للاستثمارات المعنية والتي تم تقييمها وفقا للظروف الاقتصادية...

وتشمل القيمة الحقيقة إلى جانب القيمة الحسابية الصافية للمؤسسة، الفوائد التي حصلت عليها والفوائد والخسائر المحتملة التي يمكن أن تترتب عن أي مشروع استثماري، هذه القيمة

[1]-مروة أبو العلا، المرجع السابق.

[2]-الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001م.

الحقيقية تقتضي الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر المرتبطة بالمشروع من رأس مال أصلي وفوائد وخسائر وغيرها[1].

[1]-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 332.

خاتمة

الخاتمة:

لعب الاستثمار الأجنبي دورا هاما في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية للدول النامية نظرا لقيامه على نقل التكنولوجيا وكذا الخبرة الفنية والتي تكتسي أهمية بالغة لتحقيق الرفاه الاقتصادي الذي تسعى إليه كل دولة، فقد أدركت الجزائر أهمية الاستثمار الأجنبي على اقتصادها قامت بإنتاج النظام الرأسمالي، حيث عمل المشرع الجزائري في هذا الإطار بإدخال جملة من التعديلات والقوانين على النظام القانوني للاستثمار الأجنبي وعملت على تضمين قانون الاستثمار مجموعة من الحوافز والضمانات لتهيئة بيئة استثمارية ملائمة.

ومن جملة ما توصلنا إليه من نتائج نذكر:

-ألزم المشرع الجزائري المستثمر المستفيد بمسك محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

-ضبط المشرع الجزائري من خلال القوانين التي أصدرها والمتعلقة بالاستثمار خاصة القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نطاق الاستثمارات المتبقية من المزايا المقررة في التشريع والتنظيم الجزائري.

-ضبط المشرع الجزائري المزايا والضمانات الممنوحة للاستثمارات لمجموعة من الشروط تختلف باختلاف عمر هذا الاستثمار.

-وجد المجلس الوطني للاستثمار لرسم واقتراح السياسة العامة التي تقوم عليها عملية تطوير الاستثمار في الجزائر وبالتالي يعتبر هو الجهاز المحرك الذي يترجم الإستراتيجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار.

-تقوم الدولة باتخاذ إجراءات من أجل إصلاح قطاع معين وذلك في إطار ممارستها لسيادتها، حيث يمكن لها اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو تأميم المشاريع التجارية الأجنبية الموجودة على إقليمها أو مراجعة منظومتها الجبائية والنقدية بهدف فرض بعض القيود القانونية على الشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمار في أراضيها بهدف إخضاعها لرقابة قانونية فعالة تجنبها خطر السيطرة على اقتصادها الوطني.

-يأمل المستثمر الأجنبي دائما في أن يظل قانون العقد ثابت كما كان وقت إبرام العقد، تجنبا لأي تغيير قد يطرأ في المستقبل من شأنه أن يمس بمصالحه الاقتصادية.

-يجب تفادي إدراج شروط الثبات التشريعي متى كان الهدف من وضعها هو الهروب من القانون الوطني للدولة المضيفةللاستثمارولا يمكن إطلاق العنان لقانون الإرادة تفاديا لمشكلة تحول عقد الاستثمار الدولي إلى عقد حر أو طليق.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نقدم بعض الاقتراحات المتمثلة في:

-يجب على الدولة أن تعمل على زيادة الوعي لدى جميع شرائح المجتمع بمضمون الاستثمار وانعكاساته الحقيقية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي أي بمعنى نشر الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع مع ضرورة تدخل المشرع الوطنى بتعديل القوانين الداخلية المتعلقة بالاستثمار لمواجهة المستجدات الدولية.

- منح ضمانات أكبر لتحويل رؤوس الأموال والعائدات المالية سواء في الدولة المضيفة أو بالنسبة للمستثمر الأجنبي حتى يتم تحقيق فوائد كبيرة.

-ضرورة التكامل بين قانون الاستثمار والقوانين الأخرى ذات الصلة بالاستثمار، حتى يعرف المستثمر الأجنبي حقيقة وضعية السياسة الاقتصادية للجزائر حتى تكسب ثقة المستثمرين.

- الربط بين الحوافز والضمانات المقيدة للاستثمار ودرجة التحسن في مناخ الاستثمار فضلا عن توفر العوامل الأخرى المؤدية إلى جذب الاستثمار الأجنبي.

-توفير البيئة الإدارية من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

المراجع

المراجع

-الكتب:

1- عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر-دراسة قانونية مقارنة، 2002.

2- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1999م.

3-ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014م.

4-أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015م.

5-أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط01،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2016.

6-حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010.

7-خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في نص منازعات عقود الاستثمار، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

8-دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي-المعوقات والضمانات، ط1، مركز الدراسات للوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006م.

9-زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.

10-سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، د. س.

11-صفوت أحمد عبد العظيم، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

12-عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية-دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019م.

13-عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية-دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها بهذا المجال، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.

14-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط02، دار هومة، الجزائر، 2010م.

15-عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

16-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013م.

17-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي لضمان الاستثمارات، دار هومة، 2004م

18-لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط02، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003م.

19-محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.

20-منصف الكشو، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، المحكمة التونسية، 2013م.

-مجلات:

1- رشا موسى محمد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة أهل البيت، العدد 11.

2-بن زريق محمد، حوافز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ومدى انعكاسها على الواقع الاقتصادي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021م، ص 1589.

3-زروق يوسف-رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمارات في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 08.

4-عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016م.

5-عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية.

6-محمد الصالح حوالة-عصام نجاح، ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، السنة 2020م.

7-منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02.

8-وليد بزاز، آليات القانون الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018م.

9-يوسف سعداوي، تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة لبعض حالات الدول العربية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 03، 2008م.

-أطروحات ورسائل ومذكرات

1-حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013م.

2-والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.

3- سي عفيف البشير، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر-دراسة حسب نموذج الجاذبية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران02، الجزائر، 2016/2015م.

4-زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011م.

5-بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2007م.

6-آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2006/2005م.

7-لعماري وليد،الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010م.

8-لامية صغير، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008م.

9-ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس المغرب،)-دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2008/2007م.

10- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي-دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2008.

11-محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير-تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2010/2009م.

12-بلعابد عبد الرحمان، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الإتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.

13-شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2008م.

14- فرقي محمد رؤوف، ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2016/2015م.

15-جعيد محمد أمين-عمار وليد، الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أكلي-البويرة، 2019م.

16-ولد بوخيطين زهير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات في جلب الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.

17-مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018/2017م.

-أعمال المؤتمرات

-عبد الرحيم شيبي-محمد شكوري، معدل الاستثمارات الخاص بالجزائر، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية-تقييم واستشراف، خلال الفترة الممتدة 23-24-2009/03/25م، بيروت.

-قوانين وأوامر

- دستورالجزائري لعام 1989م.

الدستور الجزائري لعام 1996م، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76.

-قانون الجنسية الجزائري.

-القانون المدني الجزائري.

-القانون المدني الجزائري رقم07-05.

- قانون العقوبات الجزائري.

-الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م، المتعلق بقانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، رقم 1570.

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963م المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية،العدد 53، ص 774.

-المرسوم الرئاسي رقم 420/90، المؤرخ في 1990/12/22م، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة بتاريخ 1990/07/23م، الجريدة الرسمية، رقم 06.

-القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966م، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، 17 سبتمبر 1966م، ص 1201.

-قانون المالية لسنة 1970.

-القانون رقم 82-11 لسنة 1982، المتضمنالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 1982/08/21.

-قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1990م.

-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، العدد 64.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر، العدد 47، سنة 2001م.

-الأمر 09-01 المؤرخ في 22جويلية 2009م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

-القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 سبتمبر 2009م، المتضمن قانون المالية لسنة 2010م، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009م.

-القانون رقم 10-13، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010م، المتضمن قانون المالية 2011م، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010م.

-القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011م، المتضمن قانون المالية 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011م.

-القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013م، المتضمن قانون المالية سنة 2014م، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013م.

-القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014م، المتضمن قانون المالية 2015م، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م.

-القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016م، الجريدة الرسمية، العدد 72، بتاريخ 31 ديسمبر 2014م.

-القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016م، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016م.

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية، رقم 14، الصادر في 07 مارس 2016م.

-الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001م.

- القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الأمر رقم 96-06، المؤرخ في 1996/02/10م، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

-المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-256 المؤرخ في 2006/10/09، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 03/08/ 2017م.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09م، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11م.

- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار

-الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991م، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

-المرسوم الرئاسي رقم 01-212 المؤرخ 23 جويلية 2001م، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا، حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 27 جانفي 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر 01 أوت 2001م.

- الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 2001/08/22م.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 10/09/ 2006م، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، بتاريخ 2006/10/11م.

- القانون 01-03 المؤرخ في 20 سبتمبر 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2001م.

-اللائحة رقم 09-03 الصادرة بتاريخ 1990/02/20م، المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد للبضائع إلى الجزائر وتمويلها.

-اللائحة رقم 90-03 المؤرخة في 1990/09/08م، المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

-قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 27 أفريل 1990م.

-اللائحة التنظيمية رقم 90-04 المؤرخة في 1990/09/08م من طرف مجلس النقد والقرض والخاصة باعتماد الوكلاء وتجار الجملة.

مواقع الكترونية

-مروة أبو العلا، التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة، موقع استشارات قانونية، 2018/02/03م، متوفر على الموقع mohamah.net

-أكرم فالح أحمد الصواف، المصادرة، المرجع الإلكتروني، 2016/06/1م، متوفر على الموقع almerja.net

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان 4

اهداء 5

اهداء 6

الفصل الاول ماهية الاستثمار الاجنبي 5

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي 6

المطلب الأول: التعريف بالاستثمار الأجنبي 6

الفرع الأول: المقصود الاقتصادي والقانوني للاستثمار الأجنبي 6

أولا: المقصود الاقتصادي 6

ثانيا- المقصود القانوني 8

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار وطبيعته القانونية 9

أولا- أنواع الاستثمار 9

ثانيا- الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار 10

المطلب الثاني: جنسية الاستثمار 13

المطلب الثالث: عوامل جلب الاستثمار الأجنبي 15

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية 15

الفرع الثالث: العوامل السياسية 18

المبحث الثاني: مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى غاية 1993 وما بعدها 19

المطلب الأول: قوانين ما قبل فترة الإصلاحات 20

الفرع الأول: مرحلة الستينات القانون 63-277 والقانون 66-284 20

الفرع الثاني: مرحلة السبعينات-قانون المالية لسنة 1970 21

الفرع الثالث: مرحلة الثمانينات-القانون رقم 11/82 22

المطلب الثاني: قوانين ما بعد فترة الإصلاحات 24

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 10/90 24
الفرع الثاني: قانون الاستثمار 1993 25
الفصل الثاني : احكام ممارسة الاستثمار في الجزائر 34
المبحث الأول: سير الاستثمار الأجنبي 35
المطلب الأول: مبادئ الاستثمار الأجنبي 36
الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالوطنية 36
الفرع الثاني: مبدأ المعاملة العادلة والمصنفة 37
أولا-الخلاف حول مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمصنفة 37
ثانيا- محتوى وأبعاد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة 38
ثالثا-الالتزامات المترتبة عن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة 39
أولا: الأساس القانوني مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 41
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للاستثمار 43
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار 43
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 46
المبحث الثاني: ضمانات وحماية الاستثمار الأجنبي 50
المطلب الأول: الامتيازات والضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي 51
الفرع الأول: مزايا الاستثمار 51
أولا- الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز 51
الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار 54
أولا- الضمانات القانونية 54
ثانيا- الضمانات المالية 56
ثالثا-الضمانات القضائية 58
المطلب الثاني: حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية 61

الفرع الأول: المخاطر التي تتعرض فيها الدولة الاستثمار الأجنبي 62
أولا: المخاطر السياسية 62
ثانيا- أنواع المخاطر السياسية 62
الفرع الثاني: صور إجراءات نزع الملكية 65
أولا- مفهوم نزع الملكية 65
الفرع الثالث: القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية 68
الخاتمة: 71
المراجع 74
الفهرس 82